

2-2017

Merging of Companies According to the Provisions of the Federal Law No. 2 of 2015 of the United Arab Emirates: A Comparative Study

أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the [Law Commons](#)

Recommended Citation

إسماعيل, أنغام رشيد حسين محمد, "Merging of Companies According to the Provisions of the Federal Law No. 2 of 2015 of the United Arab Emirates: A Comparative Study" (2017). *Theses*. 611.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/611

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

اندماج الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015
(دراسة مقارنة)

أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د. أحمد محمد الضليع الزعابي

فبراير 2017

إقرار أصالة أطروحة الماجستير

أنا أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " اندماج الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)" ، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف د. أحمد محمد الضليع الزعابي، أستاذ مساعد في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: Angkan التاريخ: 24-04-2017

حقوق النشر © 2017 أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل
حقوق النشر محفوظة

إجازة الأطروحة


أجيزت رسالة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

(1) المشرف (رئيس اللجنة) - د. محمد الصديق الزعابي

الدرجة - أستاذ مساعد

قسم القانون الخاص

كلية القانون


التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٠

(2) عضو - د. محمد الدحيات

الدرجة - أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٠

(3) عضو - د. زبيح غانم عبد الحبار

الدرجة - أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة عجمان

التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٧-٢-١٥

أُعتمدت الأطروحة من قبل:

(1) عميد <كلية> : أستاذ دكتور/ <اسم العميد>

التوقيع: د. محمد عبد الله التاريخ: ٢٠١٧/١٧/٢٠١٧



(2) عميد كلية الدراسات العليا: أستاذ دكتور/ <اسم العميد>

التوقيع: د. محمد عبد الله التاريخ: 4/5/2017

النسخة رقم ٩ من ١٠

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على اندماج الشركات في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، ويتفرع من هذا الهدف عدة أهداف فرعية منها التعرف على مفهوم اندماج الشركات وأحكامه في القانون الإماراتي، والكشف عن خصائصه ودوافعه، والتعرف على آثار الاندماج على الشركات وللشركاء المساهمين والغير من الدائنين والمدينين وبعض انواع العقود .

ومن خلال دراستي للأطروحة الخاصة باندماج الشركات في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، ومقارنتها ببعض القوانين الاخرى العربية والأجنبية، ومن ثم الاستعانة ببعض الأحكام القضائية التي تم ذكرها في نفس موضوع الدراسة، ومن ثم ذكر ما للاندماج من مزايا وعيوب، وكذلك التعرف على الآثار القانونية الناتجة عنه.

وقد أظهرت النتائج أن المشرع الاماراتي قد قام بوضع تنظيم قانوني ينظم أحكام الاندماج مع أنه لم يضع تعريفاً له ولكنه قد نظمه، وأيضاً قام بتنظيم الاستحواذ وأحكامه، وأن من أهم الامور التي لابد للمشرع الاماراتي من الاهتمام بها وهي أن يضع بعض القوانين التي تمنع من طرح اشكالية الاحتكار وتنظم الحد من المنافسة.

كلمات البحث الرئيسية: الاندماج وأحكامه، الاستحواذ، آثار الاندماج على الشركة والشركاء والغير.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Merging of Companies According to the Provisions of the Federal Law No. 2 of 2015 of the United Arab Emirates: A Comparative Study

Abstract

This study aimed to achieve the fundamental goal is to identify the merger of companies in the UAE Federal Law No. 2 of 2015, and the ramifications of this goal several sub-goals, including identification of the concept of corporate mergers and rulings in the UAE law, the detection characteristics and motivations, and to identify the effects of the merger on companies and partners, shareholders and third parties from creditors and debtors and certain types of contracts.

Through my thesis for the merger of companies in the UAE Law No. 2 of 2015, and analysis of legal texts on the subject, and compare it with some other Arab and foreign laws, and then hiring some court rulings that have been mentioned in the same subject of the study, and then said that the integration of the advantages of and disadvantages, as well as to identify the legal consequences resulting from it.

The results showed that the legislator UAE has made a legal organization regulated by merging with it did not put a definition but has organized, and Also was organized by acquisitions and its provisions, and that of the most important things that has to be the legislator Emirati of attention which is to put some laws that prevent ask problematic monopoly and regulate the reduction of competition.

Keywords: Mmerger provisions, Acquisitions, The effects of the merger on the company's partners and third parties.

شكر وتقدير

أود أن أوجه جزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل والإداريين في جامعة الإمارات العربية المتحدة الذين لم يخلوا علي بتوجيه، ونصيحة، ودعم كبير خلال دراستي في برنامج الماجستير وأخص بالذكر د.أحمد محمد الضليع الزعابي مشرف الرسالة والذي كان له كل الأثر في تشجيعي وتحفيزي وتوجيهي دائماً. وأشكر أعضاء اللجنة الحضور على تواجدهم وعلى مساهمتهم في هذه الدراسة، كذلك أشكر عزيزاتي الغاليات زميلاتي في برنامج الماجستير اللاتي كنّ خير معين لي في رحلة الدراسة ،، إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ونجاحي في برنامج الماجستير.

الإهداء

إلى أبي أدامه الله على رأسنا .. وإلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها
إلى القريبين من قلبي .. إخوتي وأخواتي
إلى أبنائي الذين هم أهم شيء في حياتي وهم أساس سعادتي
وشكر خاص لزوجي العزيز الذي وقف إلى جانبي في استكمال دراستي
إلى الاخت الغالية التي قامت دائماً بتحفيزي و بإدخال السعادة والبهجة إلى قلبي
كما أهديه إلى أساتذتي وزملائي وكل من قدم لي عوناً

قائمة المحتويات

i.....	العنوان
ii.....	إقرار أصالة أطروحة الماجستير
iii.....	حقوق الملكية والنشر
iv.....	إجازة أطروحة الماجستير
vi.....	الملخص
vii.....	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية
viii.....	شكر وتقدير
ix.....	الإهداء
x.....	قائمة المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول : ماهية اندماج الشركات التجارية
5	المبحث الأول : مفهوم اندماج الشركات التجارية
6	المطلب الأول : تعريف اندماج الشركات التجارية وصوره
6	الفرع الأول : تعريف اندماج الشركات التجارية
8	الفرع الثاني : صور اندماج الشركات التجارية
	المطلب الثاني : الفرق بين اندماج الشركات التجارية وبين ما يشبهها من العمليات
12	القانونية الأخرى
13	الفرع الأول : اندماج الشركات التجارية والتحول القانوني للشركة
15	الفرع الثاني : اندماج الشركات التجارية والإستحواذ
18	المبحث الثاني : خصائص اندماج الشركات التجارية وأسبابه
18	المطلب الأول : مزايا اندماج الشركات التجارية وعيوبه
19	الفرع الأول : مزايا اندماج الشركات التجارية

21	الفرع الثاني : عيوب اندماج الشركات التجارية
22	المطلب الثاني : اسباب اندماج الشركات التجارية
23	الفرع الأول : الدافع لاندماج الشركات التجارية
	الفرع الثاني : اندماج الشركات التجارية كبديل واقعي للتخلص من تعثر بعض
24	الشركات
26	الفصل الثاني : آثار اندماج الشركات
26	المبحث الأول : آثار الاندماج على الشركة والشركاء
27	المطلب الأول : آثار الاندماج على الشركات المندمجة والدامجة
27	الفرع الأول : آثار الاندماج على الشركة المندمجة
31	الفرع الثاني : آثار الاندماج على الشركة الدامجة
39	المطلب الثاني : آثار الاندماج على الشركاء في الشركة المندمجة والدامجة
39	الفرع الأول : الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة
43	الفرع الثاني : الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة الدامجة
44	المبحث الثاني : آثار الاندماج على الغير
45	المطلب الأول : آثار الاندماج على الدائنين والمدينين
45	الفرع الأول : أثر الاندماج بالنسبة للدائنين للشركة المندمجة والدامجة
48	الفرع الثاني : الآثار بالنسبة لمديني الشركة المندمجة والدامجة
49	المطلب الثاني : آثار الاندماج على بعض العقود
50	الفرع الأول : آثار الاندماج على عقد العمل
52	الفرع الثاني : آثار الاندماج على عقد الايجار
57	خاتمة الدراسة
62	قائمة المراجع

المقدمة

لا شك أن هناك تطور دائم ومستمر في جميع نواحي الحياة خاصة في مجال الصناعة والتجارة وخاصة في الحياة الإقتصادية ، ويشهد العالم نمواً سريعاً في كافة المجالات ، وأيضاً زيادة تدفق الاموال والاستثمارات وانتشار الأسواق المالية والتجارية ، وبالتالي أدى كل هذا أن أصبحت القدرات الفردية والامكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للأفراد.

ولا يخفى علينا أنه وفي وقتنا الحاضر أن الشركات هي أساس الاقتصاد في مختلف دول العالم وفي دولتنا سواء كانت شركات خدمات أو انتاج للسلع لهذا تظهر لنا أهمية الاندماج وانتشاره لتوفير رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحقيق أهداف الشركات ، كما أن الاندماج يكون للشركات الطريق الذي يسهل صمودهم أمام الشركات العملاقة ويهيئ بذلك للدولة فرصة لتقوية اقتصادها وزيادة رؤوس الأموال القوية التي تمكنها من التصدي والصمود والمحافظة على أسواقها الداخلية والخارجية.

ومن هنا يُقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر.

أولاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن على الرغم من مزايا اندماج الشركات التجارية إلا أنه لا يخلو من العيوب قد يكون أثرها وخيماً على الشركة، حيث يطرح الاندماج إشكالية الاحتكار ويضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة مما يؤثر كثيراً على عدم جودة المنتجات وارتفاع أسعارها.

وقد ينتج عن التوسع الذي يحدثه الاندماج الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ذلك أن التوسع قد يطرح إشكالية إعادة الهيكلة والتنظيم المتعلق بالشركة الدامجة أو الجديدة، حينها يضطر أصحاب الشأن الاستغناء عن عدد كبير من العاملين ودفعهم إلى التقاعد قبل السن القانونية، وهو ما يؤثر بصورة أو بأخرى على النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتجاري في المجتمع.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في موضوعها الحيوي وهو اندماج الشركات في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015؛ حيث "يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقاً للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء، ودعم تدفق الاستثمار الاجنبي وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات"⁽¹⁾.

وقد وفر هذا التنظيم القانوني للاندماج للدولة وسيلة قانونية لمراقبة حركة رؤوس الاموال عبر حدودها، ومن خلاله تقوم بتشجيع أو تقييد الاستثمارات الاجنبية، وتنظم التنافس، وتحد من الاحتكارات التي قد يخلقها الاندماج، ومع ذلك فإن الفوائد التي ينطوي عليها الاندماج ربما يقابلها مخاطر وسلبيات معينة مثل تركيز رؤوس الأموال في جانب شركات معينة، واحتكار بعض الصناعات، بما يترتب على ذلك من انعدام المنافسة.

وحيث انه في النصف الثاني من عام 2016 ظهر موضوع اندماج بنك ابوظبي الوطني مع بنك الخليج الأول والذي يعتبر من أكبر الاندماجات على مستوى البنوك في الدولة، والذي نرى انه اندماج بطريقة الضم، الذي زاد من اهمية الموضوع لدي حيث انني موظفة في بنك ابوظبي الوطني وبهذا اكون قد سايرت فعلياً حدث الاندماج على صعيد البنوك، التي جعلتني

⁽¹⁾ المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

كباحثة أ طرح عدد من التساؤلات والتبريرات لوجود الاندماج، فقد يكون الاندماج رؤية عليا للتوسع وتقوية البيئة الاقتصادية في الدولة ، أو قد تكون حلاً لمشكلة موجودة في إحدى الشركتين ، وقد يكون السبب ظهور مؤسسة أقوى من أخرى ، وقد يكون للخلاص من تعثر بعض الشركات ، ولكن هذا الاندماج ليس هو الاول من نوعه في البنوك حيث انه قد حدث اندماج سابق في عام 2007 بين بنكين وهما بنك الامارات دبي الوطني ، وايضاً حدث على صعيد الشركات العقارية بين شركتي الدار صروح العقارية في عام 2013 وكان ذلك قبل اصدار القانون الاماراتي الجديد.

من هذا المنطلق، قمت كباحثة باختيار عنوان هذا البحث ليكون عن موضوع "اندماج الشركات في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015؛ حيث أنه تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية التي تأسس في الدولة، كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل"⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم أهمية هذه الدراسة إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وذلك على النحو التالي:

- 1- الأهمية النظرية: تتمثل في التعرف على مفهوم اندماج الشركات وأحكامه في القانون الإماراتي، والكشف عن خصائص الاندماج ودوافعه، بيان آثار الاندماج على الشركات المندمجة والدامجة الوطنية والأجنبية.
- 2- أما الأهمية التطبيقية: فتتمثل في مجموعة التوصيات التي سيتم تقديمها في نهاية الدراسة من أجل علاج الثغرات القانونية المتعلقة بموضوع بموضوع اندماج الشركات في التشريع الإماراتي.

⁽¹⁾ المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على اندماج الشركات في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، ويتفرع من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

1. التعرف على مفهوم اندماج الشركات وأحكامه في القانون الإماراتي، والكشف عن خصائص الاندماج ودوافعه.
2. التعرف على آثار الاندماج على الشركات المندمجة والدامجة.
3. بيان آثار الاندماج بالنسبة للشركاء المساهمين.
4. التعرف على أثر الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين.

رابعاً: منهجية البحث

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من أجل وصف اندماج الشركات في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 ، وتحليل النصوص القانونية والاستعانة ببعض الأحكام القضائية والمقارنة مع بعض القوانين العربية والأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع ، للكشف عن مزاياه وعيوبه ، وكذلك للتعرف على الآثار القانونية الناتجة عنه.

خامساً: تقسيم البحث

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة على فصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول / ماهية اندماج الشركات التجارية

الفصل الثاني / آثار اندماج الشركات

الفصل الأول : ماهية اندماج الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

بدايتنا لابد من ذكر أن المشرع الإماراتي قد أجاز أحكام الاندماج، في المادة (283) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "... يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن"⁽¹⁾.

وللتعرف على اندماج الشركات التجارية وأحكامه في القانون الإماراتي، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية.

- المبحث الثاني: خصائص اندماج الشركات التجارية ودوافعه.

المبحث الأول : مفهوم اندماج الشركات التجارية

لا شك أن الحياة في تطور دائم ومستمر في جميع نواحي الحياة خاصة في مجال الصناعة والاختراع، ويشهد العالم نمواً سريعاً في وسائل النقل والاتصال، وبالتالي أصبحت القدرات الفردية والامكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للأفراد، لذلك تبدو أهمية الاندماج في توفير رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحقيق أهداف الشركات وتحقيق الائتمان والثقة لدى العملاء والبنوك، ومن ناحية أخرى، فإن اندماج الشركات يؤدي إلى توحيد الإدارات ، وبالتالي توفير الجهود وتوحيدها، ويحد من المنافسة،

⁽¹⁾ الفقرة (1) من المادة (283) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويؤدي إلى فتح أسواق جديدة، وتوفير الأيدي العاملة الماهرة وبالتالي يؤدي إلى جودة الانتاج وخفض النفقات.

كما يُعدُّ الاندماج سبيلاً للشركات للخلاص من الانهيار والافلاس، ويهيئ الاندماج للدولة فرصة لتقوية اقتصادها وزيادة رؤوس الأموال القوية التي تمكنها من التصدي والصمود والمحافظة على أسواقها الداخلية والخارجية وفتح أسواق جديدة.

وللتعرف على مفهوم اندماج الشركات التجارية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية وصوره.
- المطلب الثاني: الفروق بين اندماج الشركات التجارية وبين ما يشابهها من العمليات القانونية الأخرى.

المطلب الأول : تعريف اندماج الشركات التجارية وصوره

بدايتاً لتعريف اندماج الشركات التجارية وصوره، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية.
- الفرع الثاني: صور اندماج الشركات التجارية.

الفرع الأول : تعريف اندماج الشركات التجارية

الاندماج يعني أن تندمج شركة في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بطريقتين هي الضم والمزج، أما الضم فهو أن تحل شركة أو أكثر وتُنقل ذمتها إلى شركة قائمة ،

وفيما يتعلق بالمزج، فإنه حل شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة أخرى جديدة تجتمع بها ذمم الشركات المنحلة⁽¹⁾.

ولم يعرف المشرع الإماراتي الاندماج، وإنما نظم أحكامه، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (283) على أنه يسمح بإندماج الشركات عن طريق إبرام عقد بينها، ومن ثم نصت الفقرة (2) من نفس المادة على تنظيم أحكام الاندماج في البنوك.

وقد عرف أحد الفقهاء الاندماج بأنه: "اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة، وهو ما يُسمى الاندماج بطريق الضم أو بانهلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يُسمى بالاندماج بطريق المزج"⁽²⁾.

وأيضاً عرف أحد فقهاء القانون التجاري الاندماج بأنه: "عقد يضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة"⁽³⁾.

كما يعرف الاندماج بأنه: "نظام قانوني تتوحد أو تلتحم بموجبه شركتان أو أكثر تعمل في نفس المجال أو في مجال مختلف لتصبح شركة واحدة، والعقد الذي يبرم بين الشركات المندمجة هو أحد وسائل هذا النظام لتحقيق عملية الاندماج"⁽⁴⁾.

ومن هنا نرى أن كلمة عقد أدق وأشمل، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي في المادة (283) السابق ذكرها؛ حيث أن الاندماج يتم بين شركتين أو أكثر أو أطراف مختلفة، ويسبق هذا

(1) انظر المادة (276) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الملغي رقم 8 لسنة 1984م.
(2) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 137.
(3) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 33.
(4) عبد الباقي محمد الفلكي: اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2012م، ص 19-20.

الاندماج مفاوضات، ومن ثم تصاغ العقود التي يتطلبها القانون والتي تستلزم توافر الأركان العامة والخاصة للعقد وهي: الرضا والمحل والسبب والكتابة؛ لأن عقد الشركة من العقود الشكلية، والتعديل على النظام الأساسي للشركة الدامجة لحفظ حقوق الشركاء والدائنين، أما زوال الشركة أو فناءها هو أحد آثار عقد الاندماج الذي يأتي لاحقاً للاندماج، بمعنى أنه في حالة عدم توافر العقد وغيره من متطلبات الاندماج لا يكون هناك فناء للشركة المندمجة⁽¹⁾.

ويعتبر الاندماج أحد أهم الوسائل التي قد تتخذها الشركات الكبرى لتوحيد سياساتها الاقتصادية وضمان مصالحها وذلك باندماج عدة شركات تنتمي إلى كيان اقتصادي واحد، عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم، وتصبح الشركات الأخرى شركات تابعة⁽²⁾.

وذهب أحد الفقهاء إلى أن اندماج الشركات هو: "اتحاد شركتين أو أكثر موجودة أصلاً، إما بإنصهار شركة لشركة أخرى، أو أكثر، أو بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة، أما الشركاء في الشركات المنحلة، فإنهم يستلمون بالمقابل أسهماً أو حصصاً في الشركات الباقية، وهذه الشركات تتلقى جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة"⁽³⁾.

الفرع الثاني : صور اندماج الشركات التجارية

الاندماج من الناحية القانونية ينقسم إلى نوعين: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، والاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المندمجة ، ومن البديهي حتى يتحقق الاندماج على هاتين الصورتين وجود شركتين على الأقل ذات أغراض متشابهة أو متكاملة – في الغالب – حتى تتحقق الحكمة منه.

(1) عبد الباقي محمد الفلكي، مرجع السابق، ص20.
 (2) د. فوزي محمد سامي: الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص561.
 (3) أسامة المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص66.

وأغلب التشريعات أخذت بهذا التقسيم ولكنها أيضاً وضحت لنا أن للاندماج صور مختلفة باختلاف الزوايا التي يُنظر إليها منه، ففي قانون الشركات الإماراتي في المادة (283) الفقرة (2) الذي لم يحصر عملية الاندماج في صورتَي الضم والمزج وإنما تركها إلى ما يُستجد عليها من صور أو أساليب جديدة تؤدي إلى حصول عملية الاندماج⁽¹⁾.

ويمكن توضيح صور الاندماج على النحو التالي:

أولاً: صور الاندماج من حيث الشكل القانوني للشركات الداخلة فيه (الضم والمزج):

1- اندماج بطريقة الضم:

يتحقق الاندماج بطريقة الضم - يُسمى كذلك بطريق الإبتلاع - من خلال اندماج شركة أو أكثر بشركة أخرى قائمة تُسمى إحداها بالشركة الدامجة وتُسمى الشركة الأخرى بالشركة المندمجة، مع انتقال موجوداتها والتزاماتها انتقالاً كاملاً إلى الشركة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية وهذه الصورة الأكثر شيوعاً في الواقع العملي؛ لأنه النوع الأسهل من حيث الإجراءات والأقل تكلفة من الطريقة الأخرى وهي المزج التي تتطلب وقتاً أكبر ونفقات أكثر؛ لأنه يستلزم تأسيس شركة جديدة وفناء الشركات الأخرى التي دخلت في الاندماج⁽²⁾.

يعتبر هذا النوع من الاندماج أحد وسائل زيادة رأسمال الشركة الدامجة ولا تنصب على مبلغ معين من المال وإنما تنصب على كافة موجودات الشركة المندمجة⁽³⁾.

وبما أن الشركة الدامجة هي الشركة التي ستبقى قائمة، وهي التي سيطراً زيادة على رأسمالها، فإن ذلك يجعل باب السيطرة مفتوحاً لشركة على أخرى، فهل يعتبر الاندماج بطرق الضم أحد مصادر تبعية شركة لشركة أخرى.

(1) المادة (283) الفقرة (2) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات المتحدة.

(2) د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، طنطا، 2008م، ص 26.

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 510.

إذا كان الاندماج بطريق الضم يخول الشركة القابضة من تحقيق سيطرتها على شركة أجنبية عنها من خلال إندماجها بإحدى شركاتها التابعة، فهل الأمر يتحقق على حدٍ سواء، إذا كانت الشركة التابعة هي الشركة المندمجة أم الشركة الدامجة؟

فإذا كانت الشركة التابعة هي الشركة المندمجة، فإن الشركة الدامجة ستصبح بعملية الدمج تابعة للشركة القابضة، حيث أن الشركة القابضة لها نصيب في رأسمال الشركة الدامجة، تلقته أسهماً عينية في رأسمال الشركة الدامجة نتيجة ذوبان الشركة التابعة المندمجة في الشركة الدامجة الأجنبية عنها⁽¹⁾، أما إذا كانت الشركة الدامجة هي الشركة التابعة والشركة المندمجة شركة أجنبية عنها، فإن اندماج الشركة الأخيرة بالشركة التابعة يشكل اتساعاً لمجال سيطرة الشركة القابضة.

2- اندماج بطريق المزج:

الاندماج بطريق المزج – يُسمى كذلك الاندماج بطريق الإتحاد - يعني امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما، وانتقال أصولهما وخصومهما لتأسيس شركة جديدة تكون الشركة الناتجة عن الاندماج⁽²⁾، وتقوم الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج بإصدار أسهم عينية إلى مساهمي الشركات المندمجة بدلاً من أسهمهم في شركاتهم المنقضية نتيجة لهذا الاندماج.

وحيث إن المشرع الإماراتي قد عرّف الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"⁽³⁾، وحيث إن الاندماج سواء أكان بطريق الضم أم بطريق المزج يُعدّ حلاً للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت

(1) د. حسني المصري، إندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

(2) د. محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق ص 57.

(3) الفقرة (1) من المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

من أجله، ومن ثم يُشترط لصحته ذات الشروط اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء. لذا لا بد أن يصدر قرار الاندماج وفقاً للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي في كل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج، كالحصول على الموافقة من كل الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، وذلك حسب الحال في كل شركة على حدة. وطبقاً للقانون الإماراتي، فقد نصت المادة (248) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 على أنه: "يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته ويبين على الأخص المسائل الآتية:

- 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعدد الاندماج.
- 2- اسم وعنوان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.
- 3- طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة"⁽¹⁾.

ثانياً: صور الاندماج بالنظر إلى غايات الشركات الداخلة فيه (أفقي ورأسي):

1- اندماج أفقي:

وهو الاندماج الذي يتم بين شركات متماثلة الأغراض مثال على ذلك اندماج الشركات المصرفية والبنوك (اندماج بنك الامارات دبي الوطني)⁽²⁾.

2- اندماج رأسي:

وهو الاندماج الذي يتم بين شركات مختلفة الأغراض ولكن كل واحدة منهم مكمل للآخر في حال اندماجها، مثال على ذلك اندماج شركة تصنيع دراجات مع شركة تصنيع إطارات للدراجات)، وهنا نعتمد على نوع العلاقات التي تربط الشركات ببعضها البعض⁽³⁾.

(1) المادة (284) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
(2) د. فايز إسماعيل بصيص: اندماج شركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان، 2010م، ص33-36.
(3) د. فايز إسماعيل بصيص، مرجع سابق ص33-36.

ثالثاً: صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركة الداخلة فيه (وطنية ومتعددة الجنسيات):

1- الاندماج بين شركات وطنية:

وهو الاندماج التي تكون فيه جميع الشركات تنتمي لدولة واحدة أي وطنية⁽¹⁾.

2- الاندماج بين شركات متعددة الجنسيات:

وهو الاندماج التي تكون فيه كل شركة تنتمي لدولة معينة أحدهما وطنية والأخرى لدولة

أخرى مثال اندماج شركة إماراتية (وطنية) مع شركة أردنية⁽²⁾.

المطلب الثاني : الفرق بين اندماج الشركات التجارية وبين ما يشبهها من العمليات القانونية الأخرى

يحصل وقد يتشابه الاندماج مع بعض العمليات الأخرى التي تجري داخل الشركة مثل التحول والاستحواذ الذي سيتم تعريفهم وذكرهم لاحقاً، وعمليات لن نتكلم عنها فقط سأكتفي بتعريفها مثل : النقل الجزئي للأصول وهو : نقل جزء من من ذمة وأصول الشركة إلى شركة أخرى ، التقسيم وهو : وهو توزيع العمل وأعطاء كل عامل عمل يختص فيه لإنتاج منتج معين يختلف عن غيره من العمال ويكون ذلك في الشركة الواحدة ، أما التأميم هو: نقل ملكية قطاع خاص إلى ملكية الدولة ليصبح ملكاً للقطاع العام ، وأخيراً اجتماع الحصص في يد شخص واحد وهو : ما يسمى بالمشروع الفردي الذي لا يوجد به شركتين ، إلا أنه وبالرغم من وضوح فكرة الاندماج قد يختلط على الكثير تفسير حالة التداخل التي قد تظهر مع ظهور هذه العمليات⁽³⁾.

ولتوضيح ذلك يمكننا أن نفرق بين اندماج الشركات التجارية وبين ما يشبهها من العمليات القانونية الأخرى ولكني سأكتفي بذكر نوعين من هذه العمليات لأنها مذكورة في القانون الإماراتي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

(1) د. فايز اسماعيل بصبوص ، مرجع السابق، ص33-36.

(2) المرجع السابق، ص33-36.

(3) موقع من الانترنت – ويكيبيديا.

- الفرع الأول: اندماج الشركات التجارية والتحول القانوني للشركة.

- الفرع الثاني: اندماج الشركات التجارية والإستحواذ.

الفرع الأول : اندماج الشركات التجارية والتحول القانوني للشركة

طبقاً للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة (273) منه على أنه: "يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة"⁽¹⁾.

التحول هو عملية تقوم بمقتضاها إحدى الشركات أثناء حياتها بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته أول مرة عند التأسيس إلى شكل آخر من أشكال الشركات، من غير أن يفضي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية⁽²⁾.

وقد ترك المشرع الإماراتي الحرية للشركاء أو المساهمين في اختيار الشكل القانوني للشركة وفقاً لإمكانياتهم المتاحة، ولا يقتصر الأمر عند التأسيس فقط بل بعد تأسيس الشركة وأثناء حياتها التجارية استناداً إلى ما قد تتعرض له الشركة⁽³⁾ ؛ وذلك طبقاً للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة (274) منه على أنه: "

(1) المادة (273) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) د. مراد منير فهم: تحول الشركات "تغيير شكل الشركة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص18.

(3) صبري مصطفى السبك: النظام القانوني لتحول الشركات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص13.

1- مع مراعاة المادة (292) من هذا القانون، يجوز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شكل

المساهمة الخاصة إذا توافرت الشروط التالية:

أ. موافقة اللجنة المشتركة المشكلة بقرار من الوزير من كل من وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة للنظر في طلب التحول إلى شكل المساهمة الخاصة.

ب. انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة عامة، ولا يجوز للشركة في حال تحولها إلى شكل المساهمة الخاصة التقدم بطلب لتحويلها إلى مساهمة عامة مرة أخرى إلا بعد انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة.

ج. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على التحول بأغلبية الأسهم المالكة لنسبة (90%) من رأسمال الشركة.

2- فيما عدا الشركة المساهمة العامة، يجوز للشركة التحول إلى شركة تضامن أو توصية

بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة إذا توافرت الشروط التالية:

أ. صدور قرار طبقاً للشروط المقررة لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

ب. انقضاء مدة لا تقل عن سنتين مائيتين مدققتين للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

ج. موافقة الشركاء بالإجماع في حال التحول إلى شركة تضامن.

د. إتمام إجراءات التأسيس والتسجيل المقررة للشكل المراد تحول الشركة إليه⁽¹⁾.

وخلاصة القول يتضح لنا أن الاختلاف بين التحول والاندماج يتمثل في أن تغير الشكل القانوني للشركة (التحويل) يتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني، بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل واتفق بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى أو تكوين شركة جديدة برأسمال جديد يستتبع ذلك حل الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أنهما قد يلتقيان ويتقاربان من زاوية تغيير حقوق الشركاء؛ فالاندماج يستوجب تغيير حقوق الشركاء من الحصص أو الأسهم شأنه في ذلك شأن التحويل، فضلاً عن استمرار مشروع الشركة سواء تعلق الأمر بالاندماج أو التحول⁽¹⁾، ورغم ذلك يبقى الخلاف قائماً في الفقه حول الكثير من الأمور الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني : اندماج الشركات التجارية والإستحواذ

الاستحواذ هو: وسيلة من وسائل التركيز الإقتصادي والتي تختلف عن الاندماج من حيث الأحكام والأحداث والآثار، وهو أسلوب يستخدم للهيمنة على شركات أخرى بدلاً من الاندماج معها، فتظل الشركة المستحوذ عليها تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذمتها المالية والسيطرة تكون من الشركة الأم حيث تتحكم بالقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة لما له من أسهم أو حصص في الشركة المستحوذ عليها⁽³⁾.

ومن هنا نرى أن المشرع الإماراتي أكد على ضرورة الالتزام بقواعد وشروط الاستحواذ في المادة (292) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، والتي نصت على أنه: "يجب على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف

(1) المادة (274) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008م، ص 811.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 86.

(3) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص 60.

ذات العلاقة يرغب أو يرغبوا في شراء أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحويل لأسهم في رأس مال إحدى الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو مدرجة بإحدى الأسواق المالية بالدولة أن يلتزم بالأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ الصادرة عن الهيئة⁽¹⁾.

وهناك حكم صدر لمحكمة تمييز دبي بشأن الشركة القابضة قضت بالآتي: "من المقرر أن الشركة القابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة التابعة لها (المقبوضة)، وتظل كل منهما محتفظة بشخصيتها وكيانها دون أن يترتب على القبض زوال الشركة التابعة لها أو فقدانها لشخصيتها المستقلة لأن الشركة القابضة لا تعدو أن تكون مجرد مالك كبير لأسهم فيها، وإذن لا تُسأل عما ترتكبه الشركة المقبوضة من أخطاء ولا تمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوي"⁽²⁾.

وهنا هذا الحكم يتكلم عن الشركات القابضة والتابعة والعلاقة بينهما وبين الاستحواذ هو أنني أرى أن الشركات القابضة هي عبارة عن استحواذ.

تناول المشرع الإماراتي الأحكام المتعلقة بمخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ في المادة (293) التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الأطراف المتضررة في اللجوء إلى القضاء، إذا ثبت قيام أي شخص بمخالفة أحكام المادة (292) من هذا القانون أو القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن، جاز للهيئة اتخاذ أحد القرارين الآتيين:

1- إلغاء الشراء أو التصرف الذي نتج عنه عملية أو عمليات الاستحواذ. ويعاقب

المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (20%) ولا تزيد على (100%) من قيمة عملية

الاستحواذ، وتطبق المادة (339) بشأن تنظيم التصالح.

(1) المادة (292) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) الطعن رقم (277) لسنة 2002 حقوق، جلسة الأحد 13 أكتوبر 2002م، محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية، سنة 2002م، ص 721.

2- حرمان المخالف من الترشيح أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة الشركة

المستحوذ على أسهمها وحرمانه من التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وذلك في حدود القدر الذي تمت به المخالفة⁽¹⁾.

ويرى بعض الاقتصاديين والقانونيين⁽²⁾ أن الفرق بين الاندماج والاستحواذ في أن خيار الاستحواذ يعتبر أحياناً مرحلة تمهيدية لعملية الدمج لتلاشي الإجراءات الكثيرة الخاصة بعملية الدمج.

وتلتزم الشركة المستحوذة بالتنظيم والحفاظ على العمالة، وتقوم بالهيكلية الإدارية والمالية، تمهيداً للوصول إلى مرحلة الاندماج بين الشركتين ووقتها سوف تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها التي اندمجت بعد ذلك⁽³⁾.

الخلاصة أرى كباحثة أن الاندماج أفضل من الاستحواذ ، وذلك لأن الاندماج نوع من الاتحاد الذي يضم الشركات مع بعضها ويكون لديها نوع من أنواع التساوي فيما بينها.

اما الاستحواذ وهو نوع من أنواع الهيمنة وفرض السيطرة وعدم المساواة بين الشركات وتكون السيطرة من الشركة المستحوذة على الشركة التابعة المستحوذ عليها.

ومن كل ما سبق ذكره نرى الاندماج في الشركات سواء المندمجة والدامجة تكون في مستوى واحد متمثل متوازي بين الشركتين أو أكثر الداخلة في موضوع الاندماج ، وذلك لانه يكون لكلاً منهم نفس درجة الأهمية والحقوق للشركاء والشركات.

(1) المادة (293) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) ترى هذا الرأي الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي، انظر منتديات المجموعة المصرية للخدمات المالية على الموقع <http://forum.esgmarkels.com>

(3) د. محمد شوقي شاهين: الشركات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، ص159.

المبحث الثاني : خصائص اندماج الشركات التجارية وأسبابه

تمهيد وتقسيم:

لاندماج الشركات التجارية مزايا متعددة، ومكاسب شتى وقيم مضافة تتحقق، وعوائد للربح وفوائد تجنى، وهي كلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشركة الدامجة، وإذا كان العائد والمردود هو أساس استمرار الشركة، فإن الاندماج يعد الضمان الأفضل لهذا الاستمرار. وللتعرف على خصائص اندماج الشركات التجارية ودوافعه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: مزايا اندماج الشركات التجارية وعيوبه.

- المطلب الثاني: دوافع اندماج الشركات التجارية.

المطلب الأول : مزايا اندماج الشركات التجارية وعيوبه

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبعت لأهمية الاندماج، فقد بدأت حركات اندماج في التاريخ الأمريكي في تسعينيات القرن التاسع عشر، كما بدأت حركة أخرى في العشرينيات من القرن العشرين، فعمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض سيطرتها الاقتصادية على دول أوروبا، وغيرها من الدول فشجعت الاستثمارات الأمريكية في هذه الدول، خاصة بريطانيا وإيطاليا وبلجيكا، مما عرض الشركات الأوروبية لمنافسة شديدة من جانب الشركات الأمريكية حتى غدت مهددة بالانهيار⁽¹⁾.

وفي مواجهة هذه السيطرة التي حققتها الشركات الأمريكية بتدعيم قدرتها على المنافسة واستخدامها للاندماج كوسيلة لذلك – فضلاً عن استخدامها لطرق التركيز الأخرى – لجأت

(1) حسني المصري: انظر المرجع السابق ، ص12.

الشركات الأوروبية إلى الطريق نفسه، فاستخدمت الاندماج كوسيلة للدفاع عن وجودها واستمرارها في حلبة المنافسة والمحافظة على استقلالها⁽¹⁾.

وللتعرف على مزايا اندماج الشركات التجارية وعيوبه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: مزايا اندماج الشركات التجارية.

- الفرع الثاني: عيوب اندماج الشركات التجارية.

الفرع الأول : مزايا اندماج الشركات التجارية

إن مزايا الاندماج وإن كانت تتعدى نطاق تحقيق كل من اقتصاديات الحجم الكبير، واقتصاديات السعة الاستيعابية المتزايدة، واقتصاديات النطاق الواسع، فإنها أيضاً تذهب إلى أبعد من ذلك حين تهتم بكل من تطوير الإنتاج، والارتقاء بنظم تسويق الخدمة، والبحث والتحسين لمصادر التمويل والارتقاء بالعنصر البشري العامل بالشركة باعتباره العامل التي تعتمد عليه الشركة الدامجة⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا حصر مزايا اندماج الشركات في النقاط التالية:

1- الوصول إلى أرباح أفضل للشركات الدامجة استناداً إلى استخدام أمثل لأدوات الإنتاج

مع التنوع في استخدام هذه الأدوات.

2- تضطلع إدارة الشركة المندمجة بتنظيم أكثر دقة وأكثر تنسيقاً يمكنها من الولوج إلى

أكبر الأسواق وهي متأكدة من الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

3- وتظهر أيضاً هذه المزايا في تخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الامان

ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج، وبما أن الاندماج أصبح السمة

(2) حسني المصري ، المرجع السابق ص15.

(1) حماد محمد علي: اندماج الشركات وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان، 1996م، ص7.

البارزة في العصر الحديث فقد اجتمعت الشركات الصغيرة مضطرة إلى الاندماج أو الزوال نهائياً لكونها تتعامل في بيئة تنافسية غير متكافئة.

4- زيادة قدرة الشركة بعد عملية الاندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التطوير والتحديث والتحسين من خلال الاعتماد على أحدث التكنولوجيات واستخدامها استخداماً عقلياً، والاعتماد على ذوي الخبرة من الكفاءات ذات المعرفة والدراية الكبرى والارتقاء بهذه المهارات والقدرات البشرية.

5- امتلاكها لقدرة كبيرة تمكنها من توزيع أنشطتها سواء بالتكامل أو التماثل مع الانتشار الجغرافي السريع.

6- تطوير مناخ العمل وأساليبه والارتقاء بنظمه ولوازمه الإدارية، مما يؤدي إلى استقرار معدل دورات العمالة.

7- ارتفاع ربحية الأسهم مما يؤدي إلى حرص المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم في هذه الشركات المندمجة وزيادة الإقبال على هذه الأسهم وارتفاع سعرها في البورصة⁽¹⁾.

8- زيادة قدرة الشركة الدامجة في تكوين احتياطات علنية وسرية تدعم مركزها المالي وترفع من قدرتها على مواجهة الأزمات الطارئة.

9- قدرتها على جذب رؤوس الأموال وعلى توفير عناصر ذات كفاءة فنية وإدارية قادرة على التعامل مع متطلبات الدورة الاقتصادية والتجارية⁽²⁾.

(1) د. سامي محمد الخرايشة: التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص152.

(2) د. عبد السلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 2005م، ص500.

الفرع الثاني : عيوب اندماج الشركات التجارية

إذا كان لاندماج الشركات التجارية الكثير من المزايا، فإنه لا يخلو من العيوب قد يكون أثرها وخيماً على الشركة، يمكننا حصرها في التالي:

1- كبر حجم المشروعات إلى حد رهيب قد يصيبها بشلل تام نظراً لعدم القدرة على توفير المرونة اللازمة والسرعة في اتخاذ القرارات الملائمة لاقتناص الفرص الربحية المهمة.

2- يطرح الاندماج إشكالية الاحتكار ويضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة مما يؤثر كثيراً على عدم جودة المنتجات وارتفاع أسعارها⁽¹⁾.

3- قد ينتج عن التوسع الذي يحدثه الاندماج الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ذلك أن التوسع قد يطرح إشكالية إعادة الهيكلة والتنظيم المتعلق بالشركة الدامجة أو الجديدة، حينها يضطر أصحاب الشأن الاستغناء عن عدد كبير من العاملين ودفعهم إلى التقاعد قبل السن القانونية، وهو ما يؤثر بصورة أو بأخرى على النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتجاري في المجتمع.

4- كما يمكن أن تعود أسباب فشل الاندماج في بعض الأحيان إلى عدم الاستعداد التام والتخطيط المحكم لإتمام عملية الاندماج بنجاح.

5- كما قد يكون الفشل ناتجاً عن تصادم الثقافات واختلاف طرق العمل والرواى المتباينة نتيجة لتباين هذه الثقافات⁽²⁾.

(1) لينا حسن زكي: الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة، 2004م، ص37.

(2) د. معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص186.

وقد وجدنا بعض التطبيقات لمنع الاحتكار الذي ينتج عن عملية الاندماج في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن عملية الاندماج تخضع لرقابة وزارة العدل الأمريكية ولرغبة الوزارة في منع الاحتكار قامت بوضع شرطان للموافقة على عملية الاندماج وهما:

1- ألا يترتب على الاندماج تركيز القوة السوقية في المنشأة الجديدة حفاظاً على مبدأ المنافسة.

2- أن تستطيع منشأة أخرى دخول السوق بسهولة في الأمر وأن تتنافس مع الشركة الجديدة⁽¹⁾.

لهذا نرى أنه لا بد للمشرع الإماراتي أيضاً أن يتدخل لمنع الاحتكار وللحفاظ على مبدأ المنافسة والمحاولة للحد من سلبيات الاندماج.

المطلب الثاني : اسباب اندماج الشركات التجارية

عندما نتكلم عن دوافع الاندماج علينا أن نضع في الاعتبار اختلاف هذه الدوافع والظروف؛ فقد يقوم الاندماج بدافع الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها خاصة إذا كانت على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية والتجارية. أو قد يكون بدافع السيطرة وهو ما يحدث عندما يظهر التفوق الكلي للشركة الدامجة على الشركات المندمجة في الأهمية، لذا علينا أن لا نحكم مسبقاً على عملية الاندماج؛ ذلك أن الحكم عليه يجب أن يكون حسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والنتيجة التي تنتهي إليها هذه العملية.

ومن هنا يمكن القول أن الباعث على اندماج الشركات التجارية يختلف باختلاف الظروف، فقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي فيما بينها، وقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في السيطرة

(1) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص28-29.

والاحتكار⁽¹⁾، ولذلك لا يمكن اعتبار الاندماج مزية أو عيباً دائماً، فالحكم يختلف بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، والعبرة في ذلك بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث الفوائد التي تعود على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطني، أو من حيث المضار التي يؤدي إليها.

وللتعرف على دوافع اندماج الشركات التجارية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الدافع الاقتصادي لاندماج الشركات التجارية.
- الفرع الثاني: اندماج الشركات التجارية كبديل واقعي للتخلص من تعثر بعض الشركات.

الفرع الأول : الدافع لاندماج الشركات التجارية

يُعدُّ الدافع الاقتصادي للاندماج من أهم الدوافع التي تجعل الشركات تسعى إلى هذه العملية، ذلك أن الكثير من المتغيرات الاقتصادية والتجارية التي ظهرت في ظل العولمة أدت إلى خوف الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي والتجاري في البقاء والقدرة على المنافسة، وهو ما أدى بهذه الشركات إلى السعي نحو تحقيق الاندماج لمواجهة هذه المتغيرات. وقد بدأت عملية الاندماج تأخذ حيزاً كبيراً وقدرأً كافياً في ذهن المختصين وأصحاب الشأن لما لهذه العملية من أهمية اقتصادية وتجارية هامة.

فالثورة المذهلة التي شهدتها مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية وثورة الاتصالات والمعلوماتية لاشك أنها تحتاج إلى قدرة فعالية ومجهود بشري وذهني كبير وأيضاً أموال وفيرة

(1) محمد العريني، ومحمد الفقي: الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص437.

لتحقيق الأهداف الكبرى وهو ما أحست به الدول المتقدمة، فاعتمدت أسلوب التركيز الاقتصادي والتجاري كآلية من آليات تحقيق الوفرة الاقتصادية والتجارية⁽¹⁾.

كما يكون لدوافع الاندماج أثراً إيجابياً متى أسهم في رفع مستوى الحياة للمواطنين، وادى إلى ازدهار الاقتصاد الوطني وزاد في ربحية المساهمين، حينها تكون الرغبة إليه شديدة سواء من جانب مديري هذه الشركات أو المساهمين أو المستهلكين وكذا السلطات العامة على السواء⁽²⁾.

الفرع الثاني : اندماج الشركات التجارية كبديل واقعي للتخلص من تعثر بعض الشركات

إن الخسائر المتراكمة لسنوات متتالية التي تعرضت إليها بعض الشركات وخاصة شركات المساهمة لم تجد إلا حلاً واحداً وهو دخولها في اندماج عليها تخرج من تعثرها وتحافظ على حقوق مساهميها، ذلك أن هذه الخسائر أدت إلى انخفاض رهيب على المردود السوقي لها ، وإذا كانت الازمات المالية الممتالية قد أبرزت الكثير من التطورات الإيجابية، حيث أنها دفعت الشركات التي تواجه صعوبات مالية وإدارية معقدة إلى التفكير في الاندماجات، وأن الكثير من حكومات الدول تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادات كبيرة بتقديم كل التسهيلات الممكنة لإنجاح هذه العمليات، وذلك بمراجعة كل عوامل الفشل، كعدم صدقية دراسات جدوى الاندماج، وضعف كفاءة إدارة الشركات وانخفاض مستوى الحوكمة⁽³⁾ ، وضعف الرقابة والشفافية والإفصاح⁽⁴⁾. ولذا تناول المشرع الإماراتي حوكمة الشركات، حيث نص في المادة (6) من القانون الاتحادي رقم

(2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على أنه: "

(1) بشير طاهري: اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015م، ص41.

(2) د. حسني المصري: مرجع سابق، ص10-11.

(3) نصت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: الحوكمة هي "مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمية وأصحاب المصالح".

(4) د. محمد مصطفى سليمان: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"- الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 2006م، ص109.

1- باستثناء البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر الوزير القرارات التي تضع الإطار العام المنظم للحوكمة بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة التي يزيد عدد المساهمين فيها على خمسة وسبعين مساهماً أما الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرارات الحوكمة الخاصة بها.

2- يتحمل مجلس إدارة الشركة أو مديروها بحسب الأحوال، مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة⁽¹⁾.

كما أشار المشرع الإماراتي إلى الأحكام المتعلقة بقواعد الإخلال بقواعد الحوكمة في المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، حيث نصت على أنه: "

1- تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (6) غرامات تحددها الوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة على عشرة ملايين درهم.

2- تطبق على الغرامات المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أحكام المادة (339) من هذا القانون بشأن تنظيم التصالح⁽²⁾.

ومن الواقع العملي للباحثة في اندماج البنوك نرى أنه قد يكون الاندماج له دافع اقتصادي للبنوك الداخلة فيه أو للدولة ، وقد يكون للتخلص من تعثر حاصل أو سيحصل قريباً مع عدم الرغبة في ذكر ذلك لأسباب عدم الرغبة في نشرها ربما.

(1) المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الثاني : آثار اندماج الشركات

تمهيد وتقسيم:

عندما يتحقق الاندماج بموافقة الشركات المعنية ، فإن هذه العملية ستترك آثاراً عديدة وبالغة الأهمية.

وللتعرف على آثار اندماج الشركات، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: آثار الاندماج على الشركة والشركاء.

- المبحث الثاني: آثار الاندماج على الغير.

المبحث الأول : آثار الاندماج على الشركة والشركاء

تمهيد وتقسيم:

أشار المشرع الإماراتي إلى النتائج المترتبة على الاندماج، حيث نص في المادة (291) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على أنه: "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة"⁽¹⁾.

وللتعرف على آثار الاندماج على الشركة والشركاء، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: آثار الاندماج على الشركات المندمجة والدامجة.

⁽¹⁾ المادة (291) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

- **المطلب الثاني:** آثار الاندماج على الشركاء في الشركة المندمجة والدامجة.

المطلب الأول : آثار الاندماج على الشركات المندمجة والدامجة

إن دراسة المبادئ العامة التي تحكم عملية الاندماج، تلقي الضوء في ذات الوقت على كل من السمات المميزة لهذه العملية والعناصر المنشئة لها، وما يترتب عليها من آثار قانونية عامة. وتدور هذه المبادئ – قانوناً وقضاءً – حول ثلاثة، الانتقال العام للذمة المالية للشركة أو للشركات المندمجة، والحل دون تصفية – على الأقل – لإحدى الشركات المندمجة، وتغيير حقوق الشركاء. وللتعرف على آثار الاندماج على الشركات المندمجة والدامجة الوطنية والأجنبية، سيتم

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** آثار الاندماج على الشركة المندمجة.

- **الفرع الثاني:** آثار الاندماج على الشركة الدامجة.

الفرع الأول : آثار الاندماج على الشركة المندمجة

إن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية، وعليه فسوف نتناول هذه الآثار على النحو التالي:

أولاً: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية (فقدان الأهلية):

يرى أحد الفقهاء أن اندماج لا يؤدي إلى انحلال الشركة المندمجة بالمعنى الدقيق، لأنه لا ينتهي إلا بالتصفية بل يبقى مشروع الشركة قائم ولا يشترط في الاندماج أن يكون مسبقاً بتصفية⁽¹⁾، حتى ولو صدر قرار الاندماج من الشركة وهي في مرحلة التصفية، كذلك فإن الشركة

(1) د. مراد منير فهمي: نحو قانون واحد للشركات دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 1991م، ص120.

المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير، غير أنها تبقى محتفظة بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لكي تقدر حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج⁽¹⁾.

غير أن الشركة الجديدة تكتسب الشخصية المعنوية من وقت وضع مشروع عقد الاندماج ولا تكون هذه الشخصية حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.

وخلاصة ذلك أن الشركة المندمجة بمجرد اندماجها تفقد الأهلية القانونية التي بموجبها تنتهي صلاحيتها في اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتفقد أهلية التقاضي سواء كانت مدعي أو مدعى عليها، وبذلك تصبح الشركة الدامجة (الجديدة) هي التي تملك الصفة القانونية فلها حق التقاضي ولها حقوق وعليها التزامات وتحل محل الشركة المندمجة في كل الدعاوي والحقوق والإلتزامات⁽²⁾.

وهذا يظهر لنا من خلال الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي حين قضت بأنه: "من المقرر أن الاندماج يتم بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. ويترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تخاصم أو تخاصم. وتخلفها في ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسؤولة وحدها عن حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة"⁽³⁾.

ثانياً: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة:

إن الاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة بما لها من عناصر سلبية أو إيجابية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ووجب أن يكون هذا الانتقال كاملاً وليس جزئياً لذمة الشركة

(1) د. أحمد محمد محرز: النظام القانوني لشركات المساهمة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1996م، ص230.

(2) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص121.

(3) الطعن رقم 1994/123 حقوق جلسة 1995/4/8، مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي منذ عام 1988م إلى 2007م، ص73-74.

المندمجة حتى يتمكن من القول أنه اندماجاً بالمعنى الصحيح، ولكي يتمكن من الوقوف على انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة، لا بد لما من النظر إلى هذا الموضوع من ناحيتين، هما:

1- انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

إن من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة، وتساءل بالتالي عن كافة ديونها، ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون⁽¹⁾، وهذا ما تم ذكره في المادة (291) في الآثار في القانون الاتحادي للشركات الجديد.

2- انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

إن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتحل الأخيرة محل الشركة المندمجة في تلقي الحقوق، وتلتزم بالالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة وأن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية كبيرة في نظر الدائن، حيث يتوقف الأمر على قيمة الالتزام وعلى ملاءته وما يبديه من يسر في الوفاء⁽²⁾.

وفي حال ظهرت التزامات أو ادعاءات على الشركة المندمجة لم يكن قد صرح عنها قبل عملية الدمج النهائي أو قد أخفيت من قبل القائمين أو المسؤولين عن الشركة، فيجب أن تلتزم بها

(1) د. حسام عيسى: الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 88.

(2) د. فايز إسماعيل بصيص: مرجع سابق، ص 80.

الشركة الدامجة أو الجديدة لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكافة الحقوق والالتزامات المصرح بها أو تلك التي لم يصرح بها حتى يصل الضرر للدائنين.

ثالثاً: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة:

عند بداية القرن العشرين بدأت فكرة النظرية العقدية تتقلص أمام النظرية النظامية والتي تستند إلى مصلحة المجموع، وقد ظهرت هذه النظرية نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإدارة الذي يعتبر من أهم القواعد التي يقوم عليها العقد، وذلك بتدخل الدولة عن طريق سن التشريعات في تنظيم المؤسسات التجارية والاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع⁽¹⁾.

إن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد، حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين وحاملي السندات التي تصدرها الشركة، بالإضافة إلى أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع الخطط التنموية والاقتصادية للبلد، وعليه تعتبر الشركة عنصراً من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية، وهي بهذه النظرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة، لذا وجب أن تتمتع بالمرونة اللازمة لمزاولة نشاطها. واستناداً لهذه النظرية لا يعتبر عضو مجلس الإدارة مرتبطاً بالشركة ارتباطاً تعاقدياً بل يُعدُّ مرتبطاً ارتباطاً قانونياً لكونه عضواً فيها لا وكيلاً لها⁽²⁾.

إن الاندماج وإن كان يترتب عليه حل الشركة المندمجة، إلا أن هذا الحل يختلف عن الحل المعتاد، إذ تحل الشركة المندمجة حلاً مسبقاً لا تتبعه تصفية الأموال وقسمة لموجودات، إنما تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة ذمتها المالية كاملة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، ويبنى على ذلك أن حل الشركة المندمجة وإن كان يترتب عليه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين، وزوال صفتهم في تمثيلها، إلا أنه لا محل لتمثيل الشركة بمعرفة مصف، حيث أن كافة موجوداتها

(1) د. عبد المنعم حسون عنوز: المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة "تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى، 2011م، ص 27.

(2) بشير طاهري: مرجع سابق، ص 189.

تنتقل دون تصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها الجديد هي الجهة التي تختصم في كافة الحقوق والتزامات الشركة الجديدة.

وحيث أن المشرع الإماراتي لم يشر إلى انتهاء سلطة مجلس الإدارة عند الاندماج بطريقة صريحة ولكن يمكننا أن نستنتج ذلك من المادة رقم (307) من قانون الشركات الاماراتي حيث نصت المادة على أن: "تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة.

ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى ان يتم تعيين المصفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على اعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين"⁽¹⁾.

فالاندماج لا يؤدي إلى تصفية الشركة ولكنه يؤدي إلى زوال شخصيتها الاعتبارية وبذلك زوال صفة من يمثلها سواء كان مجلس إدارة أو مديرين⁽²⁾.

نخلص إلى أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية كأثر للاندماج يتفرع عنه انتهاء سلطة مجلس إدارتها وتحل الشركة الدامجة بمجرد الاندماج محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها، ومن ثم تصبح وحدها ممثلة في مجلس إدارتها والجهة التي تختصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات⁽³⁾.

الفرع الثاني : آثار الاندماج على الشركة الدامجة

يترتب على الاندماج كما سبق وأن قلنا انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة

(1) المادة رقم (307) من قانون الشركات الاماراتي.

(2) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص123-124.

(3) د. فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1994م، ص19.

المندمجة، ويُطلق على هذه الحصة (حصة الاندماج)، ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها، حينئذٍ تقوم بإجراءات نشر ما يخص زيادة رأس مال، أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم اتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير. ومن الملاحظ أيضاً أن آثار الاندماج لا تقتصر على زيادة رأسمال الشركة الدامجة، فهي لا تتلقى موجودات الشركة المندمجة فحسب، إنما تتلقى المشروع الذي تآلفت الشركة لتحقيقه بأكمله، ومن المقرر أيضاً أن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة في هيئته مجموع من المال بما يشمله من عناصر إيجابية وسلبية تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات⁽¹⁾.

لذلك سنناقش أهم هذه الآثار في زيادة رأسمال الشركة الدامجة ومسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: زيادة رأسمال الشركة الدامجة:

عندما تكلمنا عن بيان صور الاندماج قلنا أن في الاندماج بطريق الضم تبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، وأن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة، إذ أن من أهم آثار الاندماج أنه يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بضم ذمم الشركات المندمجة إليها، وكما لا يكون الاندماج صورياً أو مبنياً على غش ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة الدامجة على خصومها والتزاماتها وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، لأن مقتضى ذلك أن يزيد رأسمال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات أصول الشركة أو الشركات المندمجة، بعد حسم واستئزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة⁽²⁾.

(1) د. جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 507.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص 13.

واتخاذ قرار زيادة رأس المال من اختصاص الجمعية العمومية وفقاً لنص المادة رقم (194) فقرة (3) من قانون الشركات الاماراتي حيث أنه يخضع للقواعد الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون مثل النصاب القانوني وعلى الجمعية العمومية ان تتحقق من مبلغ زيادة رأس المال أن لا يكون زيادة صورية والقصد منها فقط حماية الشركاء بالاضافة إلى دائني الشركة الدامجة والمندمجة من جهة أخرى⁽¹⁾.

وهناك طرق حددها المشرع الاماراتي لزيادة رأس المال كما في المادة (195) من قانون الشركات حيث وضح أنه تتم الزيادة بثلاث طرق اصدار أسهم أو ادماج احتياطي أو تحويل السندات إلى أسهم، وهنا أيضاً زيادة رأس المال لها نوعان الأول الزيادة في الاندماج وهذا ما نتكلم عنه وهي زيادة الذمم المالية للشركات المندمجة ، فيؤدي ذلك إلى زيادة رأس المال في الشركة الدامجة والثانية زيادة رأس المال الاحتياطي. ففي الحالة الأولى تصدر الشركة الدامجة حصصاً أو اسهما مقابل الاصول الاضافية للشركة، أما الاخرى عبارة عن استقطاع من الأرباح قبل توزيعها كإحتياطي سواء قانوني أو اختياري⁽²⁾.

ثانياً: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة:

إن أساس هذه المسؤولية له عدة اتجاهات ، وهنا سوف نتكلم عن المسؤولية فيها على أساس فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين، وأيضاً فكرة حوالة الحق، وفكرة الإنابة الناقصة، وفكرة اعتبارها اشتراط لمصلحة الغير، وأخيراً إلى فكرة الخلافة التي أخذ بها المشرع الإماراتي ، وسوف نتعرض لهذه الآراء على النحو التالي:

(1) عبد الباقي محمد الفكي: مرجع سابق، ص126-127.

(2) المرجع السابق، ص128.

1) مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغير الشخص المدين:

إن المقصود بفكرة تجديد الدين هو استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون سبباً لانقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله⁽³⁾، ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، استناداً إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين، أي بمعنى انقضاء ديون الشركة المندمجة ونشأة ديون أخرى محلها في ذمة الشركة الدامجة، وقد أيدت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، علماً أن الاستناد إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة تطبيقاً لقواعد التجديد بتغيير شخص المدين، ولما كانت هذه الموافقة غير ميسورة فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن التجديد لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة في حالة الاندماج، غير أن هذا الرأي لا يستقيم مع النصوص القانونية التي تستوجب موافقة الدائنين على تجديد الدين⁽¹⁾.

2) مسؤولية الشركة الدامجة أساسها فكرة حوالة الدين:

عرف جانب من الفقه حوالة الدين بأنها: "اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال إليه"⁽²⁾.

وعرفها البعض الآخر أنها: "اتفاق ينقل بموجبه الدائن حقه في التزام معين إلى شخص آخر يقبل أن يحل فيه محله، ويسمى الدائن محيلاً والشخص الآخر محالاً إليه والمدين محالاً عليه"⁽³⁾.

ويكفي في انعقاد حوالة الدين الاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد، وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، غير أن الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م، ص 827.

(1) بشير طاهري: مرجع سابق، ص 199.

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق، ص 447.

(3) سليمان مرقس: موجز أصول الائتزازات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 860.

إلا بإقراره ويجوز أن تتم الحوالة أيضاً باتفاق بين الدائن مع أجنبي على أن يتحمل هذا الأجنبي الدين عن المدين الأصلي وتبرأ ذمة المدين الأصلي دون الحاجة إلى رضاه⁽⁴⁾.

ولم يعرف المشرع الفرنسي هذا الأمر لكونه لم ينظم حوالة الدين ولم ينظم انتقال الالتزام ذاته بمقوماته وخصائصه عن طريق التجديد بتغيير المدين وعن طريق الإنابة في الوفاء، وكذا عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير رغم ما تقدمه حوالة الدين من خدمة في هذا المجال.

وفي هذا الشأن نصت المادة (1108) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "

1- تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة.

2- والحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة.

3- والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً⁽¹⁾.

3) الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة:

الوفاء بالإنابة بشكل عام تتم بحصول المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين بالنيابة عن المدين، ولا تستلزم وجود مديونية سابقة بين المدين والأجنبي. ويفترض في الإنابة توافر ثلاثة أطراف، المنيب (المدين)، المناب إليه (الدائن)، المناب (الغير الذي يرضى وفاء الدين نيابةً عن المدين).

فإذا تم الاتفاق على إبراء ذمة المنيب (المدين) من الدين اعتبر هذا تجديداً للدين بتغيير المدين، ونكون هنا أما إنابة كاملة، وهذا هو النوع الأول من النيابة، مثال ذلك في حالة بيع عقار مرهون وإنابة البائع المشتري دفع الثمن كله أو بعضه إلى الدائن⁽²⁾.

(4) نظم المشرع المصري حوالة الدين في المواد 315 إلى 322 من القانون المدني، وقد كان قانون الشركات المصري القديم ينقل ذمة الشركة المندمجة بما فيها أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عن طريق حوالة الدين، ولا تنفذ الحوالة في حق دائني الشركة المندمجة إلا إذا أقرها، فإذا أقر الدائن الحوالة أصبح دائناً للشركة الدامجة، أما إذا لم يقرها فلا يحتج بها عليه، ويكون من حقه مطالبة الشركة المندمجة وكان يهدف هذا الإجراء إلى إقامة التوازن بين مصلحة الشركة في الاندماج ومصلحة الدائنين لعدم تنظيم المشرع المصري آنذاك لحقوق الدائنين.

(1) المادة (1108) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

أما النوع الثاني من النيابة فهي الإنابة الناقصة إذ تتم بالاتفاق بين المنيب والمناب لديه ببقاء المدين الأصلي طرفاً في الالتزام ويكون انضمام المدين الجديد مسؤولاً بدوره عن ذات الالتزام، وينقضي الالتزام بقيام أحد المدينين بالوفاء بالدين كاملاً، دون أن يقوم بينهما تضامن⁽¹⁾.

وإذا اعتري في الإنابة شك، فينبغي قيام التزام المناب بجانب التزام المنيب، ونكون أمام إنابة ناقصة لأن التجديد غير مفترض في الإنابة، بل يجب الاتفاق عليه صراحةً أو يستخلص بوضوح من ظروف الحال، ويكون نفاذ الإنابة الكاملة أو الناقصة بين المتعاقدين وبالنسبة للغير فور انعقادها دون حاجة لإجراء آخر⁽²⁾.

والفرق بين الإنابة الكاملة والإنابة الناقصة أن في الإنابة الناقصة يصبح للمناب لديه مدينان بدلاً من مدين واحد، ولا تُبرأ ذمة المنيب نحو المناب إليه، بعكس الإنابة الكاملة التي تُبرئ ذمة المنيب تجاه المناب لديه عن طريق التجديد، فالعبرة في كون الإنابة تتضمن تجديداً للدين هي بتغيير المدين أم لا⁽³⁾.

وقد أكد المشرع الإماراتي في المادة (149) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن: "يكون التعاقد بالاصالة ويجوز أن يكون بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك"⁽⁴⁾.

ونصت المادة (150) من ذات القانون على أنه: "1- تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية. 2- ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية"⁽⁵⁾.

(2) سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 927.

(1) راضي النابلسي: التحويل المصرفي من الناحية القانونية والعملية، الحلقة الأولى، مجلة جمعية المصارف في الأردن، العدد الثالث، آذار ونيسان، 1995م، ص 24.

(2) أنور طلبية: انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص 5-6.

(3) أنور طلبية: المرجع السابق، ص 233-234.

(4) المادة (149) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(5) المادة (150) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

وفي حالة نقل أصول الشركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الاندماج يتضمن بيعاً لجانِب من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تلتزم بالوفاء بديونها من الثمن. غير أن هذا لا يعني تحلل الشركة المندمجة من التزامها قبل الدائنين لأنها تنيب الشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة لا تتضمن تجديداً للديون بتغيير المدين بل تبقى مسؤولية عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة، ويصبح للدائنين مدينان بدلاً من مدين واحد⁽¹⁾، غير أن هذا الرأي الذي استند إلى فكرة الإنابة القاصرة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة لا يستقيم مع المفهوم السليم للإندماج، ذلك أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يصح القول باستمرار الشركة المندمجة لحين الوفاء بديونها بالكامل⁽²⁾.

4) الاندماج يتضمن اشتراطاً لمصلحة الدائنين:

الاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط أحد طرفيه ويُسمى المشتراط على الطرف الآخر ويُسمى المتعهد، التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد أو ممثلاً فيه ويُسمى المنتفع أو المستفيد، بحيث ينشأ لهذا الشخص الثالث حق مباشر من العقد. وعلى هذا الأساس استند جانب من الفقه الفرنسي على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير إذ يروا أن دائني الشركة المندمجة يجوز لهم مطالبة الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة إذا تلقت الشركة الدامجة خصوم الشركة المندمجة بمقتضى شرط في عقد الاندماج، وإن هذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر اشتراطاً لمصلحة الدائنين، يخضع لحكم المادة 1121 من المجموعة المدنية التي تناولت الاشتراط لمصلحة الغير.

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص 527.

(2) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلِسة 26 مايو 1961، مشار إليه في: بشير طاهري : مرجع سابق، ص 201.

(5) الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة:

الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها، أما الخلف الخاص فهو يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها، كالمشتري الذي يخلف البائع في المبيع، والموصي له بعين في التركة الذي يخلف فيها الموصي، والمنافع يخلف المالك في حق المالك⁽¹⁾.

إن آثار العقد تنصرف كذلك إلى الخلف العام للمتعاقد، والخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية أو في جزء منها، فيحل الخلف محل السلف بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية⁽²⁾.

وينبني على ذلك أن لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كافة دون خصومها، إذ تتلقى الشركة الدامجة كافة الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها وتسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، ولا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بحجة عدم عملها بهذه الديون أو عدم علمها بمقدارها عند الاندماج.

والمرجع الإماراتي نص صراحة على أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات والتي نص عليها في المادة (291) من قانون الشركات الإماراتي ، ومن وجهة نظري كباحثة أرى أنني أتفق مع المشرع الإماراتي في أن الخلافة هي الأنسب ، لأنها تحمي حقوق كافة الأطراف في الشركة وهذا هو المرجو عدم ضياع الحقوق.

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق، ص541.

(2) د. علي فيلاي: الالتزامات "النظرية العامة للعقد"، موفم للنشر، الجزائر، 2008م، ص401.

المطلب الثاني : آثار الاندماج على الشركاء في الشركة المندمجة والدامجة

قمنا سابقاً بتوضيح أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه سواء المندمجة أو الدمجة ، لذا كان لابد لنا من التطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة على الاندماج بالنسبة للشركاء المساهمين في كل من الشركة المندمجة والدامجة لما لذلك من أهمية على مركزهم في الشركة.

وسواء كان الاندماج بطريقة الضم أو بطريقة المزج فلا يمنع ذلك من أن الشركاء المساهمون في الشركة المندمجة يتحولون إلى شركاء مساهمين في الشركة الدامجة الجديدة.

وللتعرف على آثار الاندماج على الشركاء المساهمين في الشركة المندمجة والدامجة، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة.

- الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة الدامجة.

الفرع الأول : الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة

كما هو معلوم، فإنه بمجرد تحقق الإندماج، فإن الشركاء في الشركات المندمجة يصبحون شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وبالتالي يترتب على هذه الصفة (صفة الشريك أو المساهم في الشركة الدامجة) جملة من

الآثار من بينها:

أولاً: حق المساهمين في مقابل الإندماج:

(1) د. حمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، ط1، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص82.

كما سبقت الملاحظة، فإن الأثر المباشر بالنسبة للمساهمين في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية وهذا مقابل الحصة العينية التي تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة⁽²⁾.

وبما أنهم يحصلون على أسهم فإنهم-وكنتيجة- يحصلون أيضاً على الحقوق اللصيقة بالسهم مثل: الحق في الأرباح- الحق في التصويت- الحق في حضور الجمعية العمومية- توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة وغيرها من الحقوق، باختصار فإن الاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة ويتمتعون تبعاً لذلك بكافة حقوق الشركاء لا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القداماء⁽¹⁾.

ثانياً: حق المساهم في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة:

بما أن الشركاء أو المساهمين يظلون محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة، ومنها "الحق في الإدارة".

وهذا على أساس أنه في مرحلة ما بعد الاندماج، يتسع نشاط الشركة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة، وإدارة أكثر فعالية، حتى تسيطر على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناجمة عن الاندماج.

ولا صعوبة في حق كل مساهم بالمشاركة في إدارة الشركة، بالإطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العمومية وحق التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.

إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا، كمركز مجلس الإدارة، الأمر الذي قد يفقد معه بعض الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة والجديدة لمناصبهم.

(2) د. أكرم ياملكي: القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص459.

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص531.

إذ يختلف الأمر فيما إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة تضامن أو توصية بسيطة⁽²⁾ أو إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة⁽³⁾ لكن ما يهمنا هو، إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة.

ففي هذه الحالة يشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات⁽¹⁾ الحرية المطلقة للمساهمين في تشكيل المجلس ومدة العضوية⁽²⁾.

فالمشرع الإماراتي نص على أن الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً⁽³⁾.

ثالثاً: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج:

إن الاندماج يؤدي إلى إجراء تغييرات وتعديلات على الشركات الداخلة معه، فهو يؤدي إلى تغيير في نظام وعقد الشركة الدامجة وإلى تحملها للالتزامات والديون الخاصة بالشركات المندمجة⁽⁴⁾ بل وقد يؤدي أحياناً قرار الجمعية العمومية إلى زيادة التزامات المساهمين الأمر الذي يستلزم حماية لهم⁽⁵⁾.

لذلك خولت بعض التشريعات⁽⁶⁾ للمساهمين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة باندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج.

(2) إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة تضامن أو توصية بسيطة، ففي هذه الحالة تسري القواعد العامة التي تحكم إدارة هذه الشركات، إذ تنعقد الإدارة لجميع الشركاء المتضامنين في حالة ما لم يتم تعيين مدير أو أكثر في اتفاقية الاندماج.

(3) أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة، تأخذ شكل شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة فتتفق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير أو أكثر سواء من الشركاء أو من الغير.

(1) د. يعقوب يوسف صرخوه، الاطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة عشر، الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 1993، ص56.

(2) د. أحمد محمد محرز: مرجع سابق، ص251-252.

(3) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص132.

(4) د. فايز إسماعيل بصيص: مرجع سابق، ص129.

(5) د. بشرى خالد تركي المولى: التزامات المساهم في الشركة المساهمة، ط1، دار الحامد، عمان، 2010م، ص122.

(6) ونقصد في هذا الصدد التشريع المصري وكذلك التشريع الأردني، بحيث أجاز هذا الأخير في مادة واحدة (المادة 234) الاعتراض سواء أكان من قبل المساهمين، أم حملة إسناد القرض أم دائني الشركات المعنية بالاندماج، في حين

فدور المساهم هنا محدود بالاعتراض فقط على قرار الاندماج، ذلك أن قرار الاندماج يصدر بأغلبية رأسمال الشركاء ويصدر القرار هنا بالأغلبية وتخرج الأقلية المعارضة على القرار⁽⁷⁾.

وميعاد الاعتراض هو ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الاندماج في صحيفتين محليتين في الدولة أحدهما باللغة العربية بحسب نص المادة (288) فقرة (3) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

رابعاً: حق المساهمين في التخرج (الانسحاب) من الشركة:

لكن بعض التشريعات تجيز للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج، التخرج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، فلا إجبار لمساهمي الشركة المندمجة المعارضين على الاندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الانضمام إليها. وفي ذلك السياق أكد المشرع الإماراتي على إمكانية استرداد قيمة الحصص بالنص على ذلك في المادة (287) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 على أنه: "

1- فيما عدا شركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج.

2- يتم تقدير قيمة الحصص محل الانسحاب بالاتفاق، وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير، يتعين عرض الأمر على لجنة تشكلها السلطة المختصة لهذا الغرض بالنسبة لجميع الشركات وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

أن المشرع الفرنسي أعطى للمساهمين خيارين: إما الخضوع لقرار الأغلبية والاستمرار في الشركة، وإما الخروج من الشركة عن طريق بيعهم الأسهم في البورصة.
(7) د. عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص57.

3- يجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج وذلك قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها⁽¹⁾.

إن الحق في التخارج من الشركة، لا يعني إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، بحيث يجوز للمساهمين الانسحاب من الشركة ببيع أسهمهم في البورصة طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج، الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الآثار بالنسبة للشركاء في الشركة الدامجة

قد تم ذكر أن الشركة الدامجة في عقد الاندماج تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية ، مما يترتب عليه أنه لا يتأثر الشركاء المساهمون فيها من ناحية حقوقهم أو إلتزاماتهم إلا أن يكون هناك غش في الاندماج من طرف الشركة المندمجة حيث تكون الغش في حالة أن تكون موجوداتها أقل من ديونها أو في الطريق إلى الإفلاس لذلك قامت بقرار الاندماج ن وهنا يستطيع المساهمين في الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج أو إقامة دعوى أمام المحكمة.

أما في غير ما ذكر سابقاً فتكون لشركاء الشركة الدامجة كل الحقوق المترتبة لهم كمساهمين مثل حق التصويت وحق المشاركة في الإدارة وحضور الاجتماعات والرقابة على أعمال الإدارة واقتسام الربح وغيرها من الحقوق التي تكون خاصة بالمساهمين في الشركة ، أياً

(1) المادة (287) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) د. أحمد محمد محرز: مرجع سابق، ص151.

يلتزم المساهمون في الشركة الدامجة بالوفاء بالالتزامات في الشركة المندمجة بعد موافقتهم على الاندماج ولا يجوز لهم الاحتجاج بعدم دفع ما عليهم من باقي الأسهم بسبب الاندماج⁽²⁾.

المبحث الثاني : آثار الاندماج على الغير

تمهيد وتقسيم:

بينما فيما سبق آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وكذلك أثر الاندماج بالنسبة للمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، إذ أن هؤلاء سيصبحون مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج بمقتضى عقد الاندماج، ولما كان ذلك لا يمثل خروجاً عن مبدأ نسبية أثر العقد بالنسبة للمساهمين الذين وافقوا على عقد الاندماج، فإن فرض الاندماج على المساهمين الذين لم يوافقوا على هذا العقد يُعد استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد⁽¹⁾، إذ يؤدي ذلك إما إلى استمرارهم في الشركة الدامجة أو الجديدة رغم إرادتهم وإما إلى خروجهم من الشركة باسترداد حصصهم منها أو بيع أسهمهم في البورصة، إضافة إلى ذلك هناك آثار هامة تلحق بدائني ومديني الشركات المندمجة والدامجة، وأخرى تتعلق بحمله أسناد القرض وأصحاب حصص التأسيس، وأثار أخرى مثل عقود العمال نتعرض لها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: آثار الاندماج على الدائنين والمدينين.

- المطلب الثاني: آثار الاندماج على بعض العقود.

(2) د. فايز إسماعيل بصبوص: مرجع سابق، ص 131-132.

(1) د. حسني المصري : مرجع سابق، ص 14.

المطلب الأول : آثار الاندماج على الدائنين والمدينين

إن الاندماج يترتب آثاراً بالغة الأهمية بالنسبة للدائنين، فيؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة إذ تنقضي وتحل شركة أخرى محلها وهي الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يؤثر على دائني الشركة الدامجة، فقد يزيد من ضمانهم العام إذا كانت الشركة الدامجة موسرة، وقد يؤدي على النقيض إلى الاضرار بهم ويعرضهم للمخاطر إذا كانت تلك الشركة معسرة، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

وللتعرف على آثار الاندماج على الدائنين والمدينين، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة للدائنين للشركة المندمجة والدامجة.

- الفرع الثاني: الآثار بالنسبة لمديني الشركة الدامجة والدامجة.

الفرع الأول : أثر الاندماج بالنسبة للدائنين للشركة المندمجة والدامجة

نظراً لخطورة الاندماج على حقوق دائني الشركات الداخلة في عملية الاندماج فقد حرصت اغلب التشريعات على حماية حقوقهم وحفظها، وقد عالج المشرع الاماراتي وكذلك الفرنسي والمصري والاردني مركز الدائنين، حيث نظر إلى الاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كما هو في المادة (291) من قانون الشركات السابق ذكر، كما يظهر أنه قد حرص على توفير الحماية للدائنين، خاصةً دائني الشركة المندمجة⁽¹⁾.

أما المشرع في فرنسا ومصر عالج مركز الدائنين من خلال الحلول التي تبناها، حيث نظر إلى الاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو

(1) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص 132-133.

الجديدة، كما يظهر من هذه الحلول أنه قد حرص على توفير الحماية للدائنين، خاصةً دائني الشركة المندمجة. ولم يعالج هذه القضية في قانون الشركات القديم، ذلك أنه كان يعتبر أن هذا الاندماج يترتب عليه تجديد الدين نتيجة تغير المدين الأمر الذي كان يتطلب معه ضرورة صدور موافقة دائني الشركة⁽²⁾.

لذلك كان عقد الاندماج يتضمن في الغالب كيفية سداد ديون الشركة المندمجة حفاظاً على حقوق الدائنين. وفي حالة الاتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة قبل فنائها وانتقال موجوداتها صافية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الشركة المندمجة تظل هي المسؤولة عن الوفاء بالديون ويقوم المصفي بأداء الحال منها. والاحتفاظ بجانب من الأصول يكفي لسداد غير الحال. غير أنه في حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون، فإن من حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج أو المطالبة بعدم نفاذه في حقهم تطبيقاً لأحكام الدعوى البوليصية.

ولا يخفى أن هذا الحل الذي علق الاندماج على موافقة دائني الشركة المندمجة، كما سبق القول يمثل عقبة كبيرة أمام تحقيق الاندماج، إلا أنه وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 تم التخلي عن هذا التوجه من خلال إقرار المادة 1/381 مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة. وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها من تضمن الوفاء بجميع الديون، كما لم يغفل المشرع الفرنسي نقطة في غاية الأهمية ألا وهي حالة ما إذا كانت الشركة الدامجة معسرة، ووفقاً لنفس المادة 2/381 من قانون الشركات الفرنسي فإنه يجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض على الاندماج خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ شهر الاندماج.

ويجوز للمحكمة المختصة رفض الاعتراض أو الأمر بالوفاء أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بهذه الديون، وفي حالة عدم امتثال الشركة الدامجة للأمر الصادر من المحكمة، فلا يحتج

(2) د. ابتسام فهمي: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المغرب، 2013م، ص193.

بالاندماج في مواجهة الدائنين المعترضين استناداً لنص المادة 3/381 من قانون الشركات الفرنسي⁽¹⁾.

وقد وضع المشرع الإماراتي في المادة (288) من قانون الشركات الإماراتي الذي يتحدث عن إعلان الدائنين بقرار الاندماج وقد نصت المادة بأن: "يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دائنيها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج"

وقد أعطى المشرع الإماراتي الحق للدائنين كأغلب التشريعات المطالبة ببطان الاندماج أو المطالبة بعدم نفاذه في حقهم في خلال (30) يوم من تاريخ بحسب المادة (289) من قانون الشركات الإماراتي وربط وقف تنفيذ قرار الاندماج الناتج عن الاعتراض من أحد الدائنين ، ويتوضح لنا ان المشرع لم ينتبه إلى أن هناك نص في قانون المعاملات المدني الإماراتي رقم (433) يفيد بان الدين المؤجل في محل بموت المدين وحيث أن الشركة المندمجة تفقد الشخصية الاعتبارية بمجرد اندماجها ونعتبر ذلك مجازاً أن الدين قد حال يموت المدين المتوفي وهي الشركة المندمجة وفي هذه الحالة إما أن يتم الوفاء بالدين الذي حال أجله أو تقديم ضمانات كافية يوافق عليها المدين من الشركة الدامجة⁽¹⁾.

وتستنتج الباحثة أن الشركة المندمجة لا ينشأ لها الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب، وإنما ينشأ له الحق في الرجوع على كافة أموالها دون تفرقة بين هذه الموجودات التي آلت إليها عن طريق الاندماج.

(1) بشير طاهري: مرجع سابق، ص 219.

(1) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني : الآثار بالنسبة لمديني الشركة المندمجة والدامجة

كما هو معلوم أن الاندماج يعتبر انتقالاً شاملاً لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج، ولا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها موسرة أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء بدينهم سواء كان الوفاء للشركة المندمجة أو للشركة الدامجة أو الجديدة والأمر الذي يهم هو حصولهم على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها، وأن يكون هذا الوفاء صحيحاً بحيث لا يلتزموا بالوفاء مرتين⁽²⁾.

ولذلك يمكن القول أن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج، ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة، وعليها أن تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج، فعليها أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديون وإقامة الدعوى اللازمة لذلك أمام المحكمة المختصة لإلزامهم بالوفاء التي كانت عليهم للشركة المندمجة بسبب أنها

(2) د. حسني المصري : مرجع سابق، ص 294.

(3) بشير طاهري: مرجع سابق، ص 224.

انقضت وزالت شخصيتها المعنوية بعد الاندماج وأصبحت شركة لا وجود قانوني أو واقعي لها منذ أن تم الإعلان عن اندماجها في الصحف الخاصة بالنشر والإعلان⁽¹⁾.

وبالنسبة لأثر الاندماج على حقوق مديني الشركة الدامجة، فإنه لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فلا أثر للاندماج في مواجهة مديني الشركة الدامجة، وعلى هؤلاء المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة، ولا يعينهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير، فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وإن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة استناداً إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين.

المطلب الثاني : آثار الاندماج على بعض العقود

تظهر أهمية الاندماج عندما تحتاج إليه الشركات من أجل تقوية قدرتها التنافسية ومواجهة ما قد يتعرض إليه الاقتصاد الوطني من اختراق وهيمنة من طرف الشركات الأجنبية الكبرى، فهو كباقي التصرفات القانونية تترتب عليه الكثير من الآثار خاصة ما تعلق بكتلة الدائنين.

والملاحظ أن معظم التشريعات قد عالجت حالة الاندماج ونظمتها في إطار القانون وأولت أهمية كبرى للدائنين في حين أن هناك بناءات قانونية أخرى لها علاقة مباشرة بهذه الشركات، تلتقي فيها مجموعة من المصالح تصل بعد ذلك إلى تحقيق الغايات الكبرى التي ينشدها الاندماج، فإن كان الاندماج قد يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، فلا يعني ذلك أن تتحلل من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة،

(1) د. مروان بدري الإبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مقال منشور بمجلة المنار، المجلد 13، العدد 9، عمان، 2007م، ص 95-96.

هذه العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها عديدة ولا حصر لها، ولا يثور أي إشكال حول هذه العقود مادامت الشركة قائمة بنشاطها، غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها أو تصفيتها لأي سبب من الأسباب⁽¹⁾.

ولذلك سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على بعض العقود ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للشركات المندمجة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري والاقتصادي، نذكر منها عقد العمل وعقد الإيجار، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: آثار الاندماج على عقد العمل.

- الفرع الثاني: آثار الاندماج على عقد الإيجار.

الفرع الأول : آثار الاندماج على عقد العمل

عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وقد انبثق الفقه القانوني على تأكيد مبدأ راسخ في إطار علاقات العمل الفردية مفاده ضمان استمرار عقد العمل أثناء تغيير المركز القانوني لصاحب العمل؛ ليصبح ارتباط العامل بالمؤسسة أكثر من ارتباطه بشخص صاحب العمل، وهذا المبدأ كرسه معظم تشريعات العالم⁽²⁾.

وقد نصت المادة (126) من قانون العمل الإماراتي بأنه " إذا حدث تغيير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني فإن عقود العمل التي تكون سارية وقت حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة وتعتبر الخدمة مستمرة ويكون صاحب العمل الأصلي

(1) د. حياة عمي: اندماج الشركات أية حماية اجتماعية، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، المملكة المغربية، 2014م، ص 1-2.

(2) د. ابتسام فهميم: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2013م، ص 229.

(1) المادة (126) من قانون العمل الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة.

والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن عقود العمل في الفترة السابقة على حدوث التغيير وبعد انقضاء المدة المذكورة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده⁽¹⁾.

ويتوضح لنا أن المشرع الإماراتي لم يوضح بصورة مباشرة أثر الاندماج على عقد العمل إنما يمكن أن نستنتج ذلك من مضمون النص حيث أعتبر الشركة المندمجة صاحب العمل القديم والشركة الدامجة صاحب العمل الجديد وجعلهما مسؤولين بالتضامن فيما بينهما عن الإلتزامات الخاصة بعقد العمل وحددها بمدة (6) أشهر تبدأ من تاريخ اتمام إجراءات الاندماج وبعدها تكون وحدها الشركة الدامجة هي المسؤولة عن الإلتزامات الناشئة عن عقد العمل ولا يجوز لها التهرب منها وتظل العقود مستمرة وليس للعامل مطالبة رب العمل القديم بأي إلتزام⁽²⁾.

وحيث ظهر للباحثة من خلال الواقع العملي أن العقود القديمة ما زالت مستمرة ولم يطرأ عليها أي تغيير حتى الآن ، ولم يظهر لنا أية مطالبات من الموظفين ضد رب العمل سواء الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة ، وذلك لربما لأن الإندماج لم يصل إلى حيز التنفيذ الفعلي والذي بعده قد تظهر هذه المشاكل.

وقد تناول المشرع الفرنسي عقد العمل سواء كان عقد العمل الفردي أو الجماعي، ونص في المادة 8/23 من قانون العمل على أنه: "إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو اندماجه أو تحويله استمرت جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل بين العاملين ورب العمل الجديد". وتطبيقاً لذلك لما كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع على أثر

(2) عبد الباقي محمد الفلكي: مرجع سابق، ص 136-137.

الاندماج، فإن عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة وظلت سارية حتى الاندماج تنتقل بقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتصبح رب العمل الجديد⁽¹⁾.

وقد اتجهت إرادة المشرع الفرنسي إلى حماية العامل من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي حين أخذ بحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في تنفيذ عقود العمل بكل ما تضمنته اتفاقيات العمل الجماعية وما قررت له لوائح العمل الداخلية، ونتيجة لذلك فلا ضرر بالنسبة للعمال في حالة اندماج شركتهم بشركة أخرى. واستناداً على ذلك كان هدف المشرع الحماية الشاملة للعمال لا حماية الشركة المعنية بالاندماج فقط⁽²⁾.

الفرع الثاني : آثار الاندماج على عقد الإيجار

عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين (المؤجر والمستأجر)، وهو من أهم عناصر المشروع الاقتصادي، وتتعدد هذه الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط وطبيعة هذه الأموال، وهي عديدة ولا يمكن حصرها سواء كانت مادية أو معنوية، وتختلف التشريعات في تنظيمها؛ فهناك من ينظمها بقوانين خاصة، وهناك من يخضعها للأحكام المنظمة لعقد الإيجار في القواعد العامة⁽³⁾.

ولاشك في أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إثر الاندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة والاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي والتجاري إن لم يكن من أساسيات إتمام عملية الاندماج⁽¹⁾.

(1) د. حسني المصري : مرجع سابق، ص 311.

(2) د. أحمد محمد محرز: مرجع سابق، ص 276.

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق، ص 3.

(1) د. أحمد محمد محرز: مرجع سابق، ص 296.

وفي ذلك نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1/35 من المرسوم رقم 19600 لسنة 1953 حيث جاء فيه: "إن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمنت شرطاً يقضي بغير ذلك"، يفهم من هذا النص أن قاعدة استمرار عقود إيجار الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها تسري بقوة القانون حتى ولو تضمنت هذه العقود شروطاً تمنع التنازل أو تقضي بضرورة موافقة المؤجر على التنازل. إلا أنه أجاز له الحق في طلب ضمانات إضافية جديدة إذا ترتب على الاندماج الإضرار بحقوقه أو إضعاف ضماناته التي كانت مقررة له في مواجهة الشركة المندمجة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35، كما أعطى للمؤجر وفقاً لنص المادة 262 من مرسوم 23 مارس 1967 حق الاعتراض على الاندماج بنفس القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لدائني الشركات المندمجة والدامجة⁽²⁾.

أما المشرع الإماراتي، فقد نص في المادة (289) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على أنه: "

1- للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقاً لأحكام البند (4) من المادة (288) من هذا

القانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج.

2- إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى

تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمراً بوقف

الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.

(2) بشير طاهري: مرجع سابق، ص 246.

3- يظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل المعارض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

4- إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (4) من المادة (288) من هذا القانون، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحق في الاعتراض على الاندماج كما هو مقرر لمؤجري الأماكن والمحال التي تستأجرها الشركة المندمجة مقرر أيضاً لمؤجري المحال التي تستأجرها الشركة الدامجة، شأنهم شأن سائر الدائنين العاديين، وذلك استناداً لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966⁽²⁾.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم مسألة سريان عقد إيجار الأماكن واستمرارها في حالة الاندماج، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة استناداً إلى الطبيعة القانونية الخاصة التي تميز الاندماج، حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفيتها وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وخلافة هذه الأخيرة لها خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فضلاً عن استمرار مشروعها الاقتصادي⁽³⁾.

في حين أن المشرع المصري لم ينظم أثر الاندماج على عقود الإيجار مثل المشرع الفرنسي، وبالتالي لم يبق له إلا القواعد العامة ذات الصلة ليحتكم إليها في هذا الشأن، ويمكن أن نستشف هذا الأمر من نص المادة 12 من قانون الشركات المصرية رقم 159 لسنة 1981، والتي تمثل القاعدة الأساسية في هذا الصدد، حيث تنص على أنه: "تعتبر الشركة المندمجة فيها أو

(1) المادة (289) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: مرجع سابق، ص 613.

(3) بشير طاهري: مرجع سابق، ص 247.

الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين. وتأسيساً على النص السالف الذكر يمكن أن يكون الحق في الإيجار عنصراً من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة وأن هذا الحق ينتقل إلى الشركة الدامجة ضمن الحصة العينية التي تكون الذمة المالية للشركة المندمجة وتتلقاها الشركة الدامجة بناءً على عقد الاندماج على عقود الإيجار مثل المشرع الفرنسي، وبالتالي لم يبق له إلا القواعد العامة ذات الصلة ليحكم إليها في هذا الشأن، ويمكن أن نستشف هذا الأمر من نص المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والتي تمثل القاعدة الأساسية في هذا الصدد، حيث تنص على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"، وتأسيساً على النص السالف الذكر، يمكن أن يكون الحق في الإيجار عنصراً من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، وأن هذا الحق ينتقل إلى الشركة الدامجة ضمن الحصة العينية التي تكون الذمة المالية للشركة المندمجة وتتلقاها الشركة الدامجة بناءً على عقد الاندماج.

وخلاصة ذلك أن المشرع الإماراتي شأنه شأن المشرع المصري والاردني لم يقر صراحة بتنظيم عقود الإيجار الخاصة بالشركة المندمجة ، ولكن نظراً للطبيعة القانونية الخاصة للاندماج وبموجب المادة (291) من قانون الشركات الاماراتي التي تنص على الآثار المترتبة على الاندماج بأن: "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات ، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة"⁽¹⁾.

(1) المادة (291) من قانون الشركات الاماراتي.

فإذن الأصل الرجوع للقواعد العامة التي تحكم المركز القانوني للشركة الدامجة والمندمجة وبهذا النص يتوضح لنا ان الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات ومنها عقود الإيجار⁽²⁾.

(2) د. فايز إسماعيل بصيص: مرجع سابق، ص 205-206.

خاتمة الدراسة

إن الخسائر المتركمة لسنوات متتالية التي تعرضت إليها بعض الشركات وخاصة شركات المساهمة لم تجد إلا حلاً واحداً وهو دخولها في اندماج عليها تخرج من تعثرها وتحافظ على حقوق مساهميها، ذلك أن هذه الخسائر أدت إلى انخفاض رهيب على مردوديتها السوقية، وإذا كانت الأزمات المالية المتتالية قد أبرزت الكثير من التطورات الإيجابية، حيث أنها دفعت الشركات التي تواجه صعوبات مالية وإدارية معقدة إلى التفكير في الاندماجات، وأن الكثير من حكومات الدول تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادات كبيرة بتقديم كل التسهيلات الممكنة لإنجاح هذه العمليات.

والاندماج يعني أن تندمج شركة في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بطريقتين هي الضم والمزج، أما الضم فهو أن تحل شركة أو أكثر وتُنقل ذمتها إلى شركة قائمة. وفيما يتعلق بالمزج، فإنه حل شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة أخرى جديدة تجتمع بها ذمم الشركات المنحلة.

عندما يتحقق الاندماج بموافقة الهيئات غير العادية في الشركات المعنية، ويتم البت في طعون واعتراضات أصحاب المصالح سواء كانوا دائنين لأي من الشركات المؤسسة للاندماج أو مساهمين فيها، فإن هذه العملية ستترك أثراً عديدة وبالغة الأهمية؛ إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتنقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة ليزداد رأسمال الشركة الدامجة أو تدخل هذه الأموال في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وزيادة على ذلك فإن الاندماج يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، إلا أن فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين إنما يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يؤثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغائها، ووفقاً لذلك فإن انقضاء الشركة المندمجة وانتقال كافة

أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات، الأمر الذي ألزم المشرع بالتدخل لحمايتهم وتنظيم حقوقهم لدى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن انقضاء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفاً فيها، ذلك أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال معطيات الدراسة، استطاعت الباحثة التوصل إلى العديد من النتائج من أهمها:

1- الاندماج من الناحية القانونية ينقسم إلى نوعين - وهذا هو التقسيم الشائع - أولهم :

الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، وثانيهم : الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المندمجة، ومن البديهي حتى يتحقق الاندماج على هاتين الصورتين وجود شركتين على الأقل ذات أغراض متشابهة أو متكاملة حتى تتحقق الحكمة منه.

2- إن الاختلاف بين التحول والاندماج يتمثل في أن تغير الشكل القانوني للشركة

(التحويل) يتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني، بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل واتفق بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لدمتها المالية إلى الأخرى أو تكوين شركة جديدة برأسمال جديد يستتبع ذلك حل الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أنهما قد يلتقيان ويتقاربان من زاوية تغيير حقوق الشركاء.

3- إن الفرق بين الاندماج والاستحواذ في أن خيار الاستحواذ يعتبر أحياناً مرحلة

تمهيدية لعملية الدمج لتلاشي الإجراءات الكثيرة الخاصة بعملية الدمج، وتلتزم الشركة المستحوذة بالتطوير والحفاظ على العمالة، وتقوم بالهيكلية الإدارية والمالية،

تمهيداً للوصول إلى مرحلة الاندماج بين الشركتين ووقتها سوف تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها التي اندمجت بعد ذلك.

4- لاندماج الشركات التجارية مزايا متعددة، ومكاسب شتى وقيم مضافة تتحقق، وعوائد للربح وفوائد تجنى، وهي كلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشركة الدامجة، وإذا كان العائد والمردود هو أساس استمرار الشركة، فإن الاندماج يعد الضمان الأفضل لهذا الاستمرار، ولكن في المقابل لها سلبيات كثيرة حيث أن كبر حجم المشروعات إلى حد رهيب قد يصيبها بشلل تام نظراً لعدم القدرة على توفير المرونة اللازمة والسرعة في اتخاذ القرارات الملائمة لاقتناص الفرص الربحية المهمة، وقد يطرح الاندماج إشكالية الاحتكار ويضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة مما يؤثر كثيراً على عدم جودة المنتجات وارتفاع أسعارها، وقد ينتج عن التوسع الذي يحدثه الاندماج الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ذلك أن التوسع قد يطرح إشكالية إعادة الهيكلة وحينها يضطر أصحاب الشأن الاستغناء عن عدد كبير من العاملين ودفعهم إلى التقاعد قبل السن القانونية، وهو ما يؤثر بصورة أو بأخرى على النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتجاري في المجتمع.

5- إن من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة، وتسأل بالتالي عن كافة ديونها، ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون.

6- إن الأثر المباشر بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية.

- 7- الشركة المندمجة لا ينشأ له الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب، وإنما ينشأ له الحق في الرجوع على كافة أموالها دون تفرقة بين هذه الموجودات التي آلت إليها عن طريق الاندماج.
- 8- إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمراً بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.

ثانياً: التوصيات:

من خلال معطيات الدراسة ونتائجها، توصي الباحثة بما يلي:

- 1- الفحص الفني والتقني لأصول الشركات المندمجة والتزاماتها وحقوقها من قبل شركات متخصصة محلياً أو دولياً في هذا المجال حتى تضمن حدوث العملية بشكل فعلي لأن الغالب ما تكون عمليات الفحص سطحية وهو ما سيكون له أثر سلبي على الاندماجات فيما بعد.
- 2- أهداف الشركة ومشروعها يجب أن لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة ، وعليه تعتبر الشركة عنصراً من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية.
- 3- نصي المشرع الاماراتي بأن يعرف الاندماج والاستحواذ بشكل واضح ولا يكتفي فقط ببيان بعض المسائل المتعلقة بالاندماج والاستحواذ وأحكامه مع العلم بأن التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما من مهمة الفقه.
- 4- نرجو أن يقوم قانون الشركات الاتحادي الاماراتي ببيان الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاندماج خوفاً من الوقوع في إشكاليات قانونية في الواقع العملي.
- 5- نلاحظ أن التشريع الإماراتي شجع على اندماج الشركات التجارية. وبدورنا فإننا ننظر لأهمية المرحلة ولشدة المنافسة نصي بتوسيع دائرة التشجيع على الاندماج

كأن تُعفى الشركات المندمجة من رسوم الاستيراد والتصدير ولو بنسبة معينة مثلا،
لنتمكن من الصمود والمنافسة.

6- لابد من إضافة بعض النصوص القانونية في الاندماج لمنع الاحتكار وحماية المنافسة
الناتج عن الاندماجات ، حتى لا يكون الاندماج سبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد
الوطني عن طريق ارتفاع الاسعار وقلّة جودة المنتجات.

قائمة المراجع

أ - الكتب القانونية :

- الكتب القانونية المتخصصة :

- (1) ابتسام فهيم: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2013م.
- (2) أحمد محمد محرز: النظام القانوني لشركات المساهمة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1996م.
- (3) أسامة المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- (4) أساور حامد عبد الرحمن: اتفاق الاستحواذ على الشركات بحث منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد السادس، كركوك، العراق، 2013م.
- (5) أكرم ياملكي: القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- (6) أنور طلبية: انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م.
- (7) بشرى خالد تركي المولى: التزامات المساهم في الشركة المساهمة، ط1، دار الحامد، عمان، 2010م.
- (8) جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، دمشق، بدون تاريخ نشر.
- (9) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987م.
- (10) حسام عيسى: الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- (11) حسني المصري، إندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م.
- (12) حمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، ط1، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- (13) رفعت السيد العوضي، إسماعيل علي بسيوني: الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2005م.
- (14) سامي محمد الخرابشة: التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
- (15) سليمان مرقس: موجز أصول الائتزازات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- (16) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- (17) صبري مصطفى السبك: النظام القانوني لتحول الشركات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.
- (18) عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية، "شركات الأشخاص، شركات الأموال"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م.
- (19) عبد الباقي محمد الفلكي: اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2012م.
- (20) عبد المنعم حسون عنوز: المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة "تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى، 2011م.
- (21) عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2012م.

- (22) عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
- (23) فايز إسماعيل بصيوص: اندماج شركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان، 2010م.
- (24) فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1994م.
- (25) فوزي محمد سامي: الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.
- (26) محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، طنطا، 2008م.
- (27) محمد العريني، ومحمد الفقي: الشركات التجارية، منشوراتي الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- (28) محمد فريد العريني: القانون التجاري "شركات الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2001م.
- (29) محمد مصطفى سليمان: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"- الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 2006م.
- (30) مراد منير فهم: تحول الشركات "تغيير شكل الشركة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
- (31) مراد منير فهم: نحو قانون واحد للشركات دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 1991م.
- (32) مروان بدري الإبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مقال منشور بمجلة المنار، المجلد 13، العدد 9، عمان، 2007م.

(33) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008م.

(34) معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

- الكتب القانونية العامة :

(1) راضي النابلسي: التحويل المصرفي من الناحية القانونية والعملية، الحلقة الأولى، مجلة جمعية المصارف في الأردن، العدد الثالث، آذار ونيسان، 1995م.

(2) عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.

(3) عبد السلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 2005م.

(4) علي فيلاي: الالتزامات "النظرية العامة للعقد"، موفم للنشر، الجزائر، 2008م.

ب - الرسائل الجامعية والبحوث :

(1) بشير طاهري: اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015م.

(2) حماد محمد علي: اندماج الشركات وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان، 1996م.

(3) حياة عمي: اندماج الشركات أية حماية اجتماعية، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، المملكة المغربية، 2014م.

(4) لينا حسن زكي: الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة، 2004م.

(5) محمد شوقي شاهين: الشركات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.

- (6) يعقوب يوسف صرخوه، الاطار القانوني للإندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة عشر، الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 1993م.

ج - القوانين والاحكام القضائية :

- (1) القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- (2) القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.
- (3) القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل لدولة الامارات العربية المتحدة.
- (4) محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية، سنة 2002م.
- (5) مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة دبي منذ عام 1988م.

د - المواقع الإلكترونية :

- (1) محمد حسين إسماعيل: الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع منتدى القانونيين، الأردن، بدون تاريخ نشر.
- (2) موقع الانترنت "ويكيبيديا".
- (3) منتديات المجموعة المصرية للخدمات المالية على الموقع <http://forum.esgmarkels.com>